الفصل الثاني

أعمال الحج والعمرة

المبحث الأول : آداب السفر للحج والعمرة

المبحث الثاني : الإحرام

المبحث الثالث : الطواف بالبيت (الكعبة)

المبحث الرابع : السعي بين الصفا والمروة

المبحث الخامس : يوم ٨ من ذي الحجة (التروية)

المبحث السادس : يوم ٩ من ذي الحجة (يوم عرفة)

الفصل السابع : الدفع إلى مزدلفة

المبحث الثامن : يوم ١٠ من ذي الحجة (يوم عيد النحر)

: رمى الجمرة الكبرى والتواجد بمنى

الفصل التاسع : نحر الهدي (للمتمتع والقارن)

المبحث العاشر : حلق أو تقصير الرأس

المبحث الحادى عشر : طواف الإفاضة

المبحث الثاني عشر : طواف الوداع

المبحث الثالث عشر : آداب العودة من الحج

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

آداب السفر للحج والعمرة

أجمع العلماء على انه ينبغي للمسافر مراعاة الأمور الآتية:

١. أن يستعمل الرفق، وحُسن الخلق، مع كافة الناس.

٢. تجنب المخاصمة، والمشاحنة ومزاحمة الناس في الطريق وموارد المياه – وما أشبه – إذا أمكنه ذلك.

٣. أن يصون لسانه من الشتم، والغيبة، وجميع الألفاظ القبيحة.

٤. أن يرفق بالسائل والضعيف، ولا ينهر أحداً، ويواسي المحتاج بما تيسر، فإن لم يفعل رده رداً جميلاً [١٢٥].

ولا خلاف يعلم في أن من عزم على السفر لأداء الحج أو العمرة يستحب له ما يلي:-

١. المبادرة إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب، يقول الله – تعالى-: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١٢٦].

٢. رد الحقوق لأصحابها والخروج من مظالم الناس.

---

١٢٥ - المجموع ٤/٢٨١.

١٢٦ - الآية ٣١ من سورة النور

٣. كتابة وصيته ويثبت فيها ماله وما عليه من ماليات وغيرها ويشهد عليها.

٤. جعل نفقة حجه من مال حلال لا شبهة فيه، يقول النبي – ﷺ – «إن الله طيب لا يقبل إلا ماهو طيب ..» [١٢٧].

٥. التماس عفو ومسامحة من بينه وبين أحد معاملة أو مصاحبة.

٦. الاجتهاد في رضا الوالدين ومن عليه بره وطاعته.

٧. الحرص على صحبة العلماء والأمناء والأخيار.

ولا تنس أخي الحاج والمعتمر:

أ. التأكد من سلامة الأوراق والمستندات الرسمية للسفر صلاحية جواز السفر، والحصول على «التأشيرة»، وحافظة للهواتف (التليفونات) وأهم العناوين (لك ولغيرك).

ب. أخذ التطعيمات والتحصينات الطبية الوقائية.

ج. إعداد ملابس الإحرام، والملابس، والحاجات الشخصية.

د. إحضار أهم الأدوية اللازمة.

ثم ها نحن نشرع في السفر لأجل رحلة إلى اشرف البقاع فعليك:

١. وداع الأهل والجيران والأصدقاء ويقول لمودعه: «أستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه»[١٢٨] .

---

١٢٧ - الحديث أخرجه.

١٢٨ - مسند احمد ٤٠٣/٢.

obeikandl.com

٢. صلاة ركعتين قبل الخروج من منزله، يقرأ في الركعة الأولى سورة «**الكافرون**»، وفي الركعة الثانية سورة «**الإخلاص**»، وبعد أداء الركعتين يدعو بهذا الدعاء : «**اللهم إني أعوذ بك أن أضَل أو أُضل أ أو أزل أو أُزل أو أظلم أو أُظلم أو اجهل أو يجهل عليّ**» [١٢٩].

٣. عند ركوب وسيلة المواصلات يدعو: «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنّا إلى ربنا لمنقلبون» .

لمن يودعه : استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم أعمالك [١٣٠] .

oberkandl.com

١٢٩ - سنن أبي داود ٣٢٧/٥.

١٣٠ - سنن أبي داود ٧٦/٣، الحاكم ٤٤٢/١ .

المبحث الثاني

الإحرام بالحج والعمرة

الإحرام :

معناه: نية الحج أو العمرة أو هما معاً[١٣١].

١. **حكم الإحرام:** أجمع العلماء على أن الإحرام فرض على من مر بالمواقيت يريد الحج أو العمرة، فإن تركه بطل نسكه[١٣٢] .

ما يؤدى بالإحرام الواحد: الأصل المجمع عليه أنه يجوز للرجل إن يجمع بإحرام واحد بين حجة وعمرة، ولا يجمع بين حجتين ولا عمرتين[١٣٣].

وجوه الإحرام بالحج: اتفق الفقهاء على أنه يصح الحج بكل وجه من الوجوه الثلاثة : **الإفراد** : أن ينوي الحج وحده.

القران : أن ينوي الحج أو العمرة معاً، فتدخل العمرة بالحج.

التمتع : الإحرام بالعمرة في أشهر الحج فإذا فرغ منها مكث بمكة حلالا، ثم يحرم بالحج من مكة [١٣٤][١٣٥] .

١٣١ - قاموس الحج والعمرة ص ٣١ ط دار العلم.
١٣٢ - مراتب الإجماع ٥٤، بداية المجتهد١/٣١٤، المجموع ٧/٢٠٦.
١٣٣ - شرح معاني الآثار٢/٢٠٦.
١٣٤ - رحمة الأمة ص ٢١١.
١٣٥ - والأصل فيه خبر عائشة .رضي الله عنها .« خرجنا مع رسول الله .ﷺ.عام حجة

كيفيـــة الإحرام : ما يندب قبـل الإحـرام : أجمع العلمـاء على أنـه يندب لمـن أراد الإحـرام قلـم الظفـر، ونتـف الإبـط، وحلـق الشـعر والعانـة وتقصـير الشـارب [١٣٦].

مواقـــع الإحرام : أجمـع العلماء علـى انه يجـوز الإحـرام بالحج والعمـرة مـن الميقـات ومـا فوقـه، والإحـرام منـه أفضـل[١٣٧].

٢. ما يفعل عند الإحرام :

١. الإحرام من الميقات وهو[١٣٨] فرض.

٢. نية الإحرام[١٣٩]، وصلاة ركعتين وحكمهما مستحب[١٤٠].

٣. الغسل للإحرام وهو مستحب[١٤١].

٤. التجـرد مـن المحيـط والمخيـط فـلا يلبـس المحـرم (الرجـل) ثوبـاً ولا قميصـاً ولا عمامـة ولا يغطـي رأسـه، ولا يلبـس سـراويل ولا أحذيـة، ولا تتنقـب المـرأة ولا تلبـس القفازيـن[١٤٢].

٥. أن يحـرم الرجـل في إزار ورداء ونعلـين وهـو واجـب[١٤٣]، وتلبـس

الـوداع فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج ...": صحيح البخاري رقم ١٥٦٢، صحيح مسلم رقم ١١٨

١٣٦ - البحر الزخار ٢٩٨/٢.

١٣٧ - المجموع ١٩٨/٧، فتح الباري ٢٩٩/٣، البحر الزخار ٢٩٣/٢.

١٣٨ - المراجع السابقة وانظر: الإجماع ٤١، الاستذكار ١٥٥٠١، المغني ٢٣٨/٣.

١٣٩ - بداية المجتهد ٣٢٦/١ : يحدد في نيته نوع الإحرام.

١٤٠ - المجموع ٢٤٤/٧، شرح صحيح مسلم ٢٠٤/٥، المغني ٢٤٨/٢.

١٤١ - الإجماع ٤/٤، الاستذكار ٩٤٣٤، المجموع ٢١٣/٧، المغني ٢٤٥/٣.

١٤٢ - الإجماع ٤٤، فتح الباري ٣١٤/٣، مراتب الإجماع ٤٣.

١٤٣ - وقيل سنة : المجموع ٢١٩/٧.

المرأة المحرمة المخيط كله والخفاف و أن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها، ويمكن أن تسدل على وجهها قماشاً خفيفاً تستره عن أنظار الرجال إليها، ولها أن تغطي أذنيها ظاهرهما أو باطنهما [١٤٤].

٦. التلبية : صيغتها «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»

محظورات الإحرام : يحرم على المحرم ما يلي:

١. الجماع (العلاقة الجنسية) ومقدماته[١٤٥].

٢. تغطية الرأس بأي غطاء كان (في حق الرجل) [١٤٦].

٣. إزالة الشعر بحلقه أو قصه أو نتفه من أي موضع في جسده [١٤٧].

٤. قلم الأظفار سواء كانت اليدين أو الرجلين[١٤٨].

٥. مس الطيب في أي موضع بالجسد [١٤٩].

٦. لبس المخيط مطلقاً (للرجال) [١٥٠].

٧. التعرض للصيد البري الذي يجوز أكله بالقتل أو الإعانة عليه، وتنفيره و إتلافه وبيعه وشراؤه، يستوي في هذا الانفراد بنفسه

---

١٤٤ - بداية المجتهد ٣١٦/١، نيل الاوطار٢١٥.
١٤٥ - الإجماع ٤١، المجموع ٢٩٣/٧، المغني ٤٨٨/٣.
١٤٦ - مراتب الإجماع ٤٨، الإجماع ٤٢.
١٤٧ - الإجماع ٤٣، المجموع ٢٥٢/٧٤، المحلى ٨٣٥، بداية المجتهد٣١٩/١.
١٤٨ - بداية المجتهد ٣٥٤/١، مراتب الإجماع ٣١٧/١، المغني ٢٨٥/٣.
١٤٩ - مراتب الإجماع ٤٢، بداية المجتهد ٣١٧/١، المغني ٢٨٥/٣.
١٥٠ - الإجماع ٤٤، بداية المجتهد ٣١٦/١، المجموع ٢٥٩/٧.

أو الاشتراك مع غيره محرم أو غير محرم [١٥١] .

٨. عقد النكاح وخطبته لنفسه أو غيره.

٩. الفسوق (الخروج عن طاعة الله – تعالى –) .

١٠. الجدال (الخصام والنقاش للغلبة والمجادلة) .

فهذه المحظورات يجب على المحرم بالحج أو العمرة أو هما معاً تجنبها طوال إحرامه حتى التحلل، ولو فعل شيئاً منها وجبت عليه فدية أو جزاء وفي بعضها التوبة والاستغفار (وسيأتي تفصيل ذلك في أحكام الجزاءات).

ما يجوز للمحرم : يجوز للمحرم : الاغتسال، استخدام المظلة، لبس الحزام، التداوي ولو بالكحل، قتل المؤذيات (الغراب، الحدأة، العقرب، الفار، الحية، الكلب العقور)، النوم، الغطاء – يقظة أو مناماً، التداوي، الكلام المباح، النظر في المرآة، وحك جسده وتسوكه[١٥٢]، شم مالا ينبت الطيب كالفواكه ونحوها.

ما يجب على المحرم : إذا أحرم شخص بنسك (حج أو عمرة أو هما معاً) وجب عليه إتمامه ،ويلزمه جميع ما يجب من أعمال النسك، ولا يتحلل من الإحرام إلا بأداء النسك أداء كاملاً.

---

١٥١ - بداية المجتهد ٣١٩/١، فتح الباري ١٧/٤، شرح صحيح مسلم ٢١٩/٥

١٥٢ - انظر: المغني ٢٩٠/٣، ٢٨٥، ٢٨٧، الإجماع ٤٦، بداية المجتهد ٣١٨/١، شرح صحيح مسلم ٢٤١/٥، نيل الاوطار١٣/٥، المجموع ٣٦١/٧، رحمة الأمة ص ٢٢١.

obeikandi.com

وجيز الإحرام للحج أو للعمرة

مفهوم الإحرام : نية الدخول في حرمات الحج والعمرة [١٥٣] .

حكمه التكليفي : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإحرام ركن للنسك

حكمة التشريع : فريضة الإحرام للنسك لها حكم جليلة، وأسرار ومقاصد تشريعية كثيرة أهمها : استشعار تعظيم الله – تعالى – وتلبية أمره بأداء النسك الذي يريده المحرم، وأن صاحبه يريد أن يحقق به التقيد والامتثال لله – عز وجل – [١٥٤] .

صفة الإحرام :

أ) ما قبل الإحرام : يستحب للمحرم قبل شروعه الإحرام فعل الاستحمام من تنظيف جسده بالوسائل التجميلية وإزالة الشعر الزائد وقص الأظافر ونتف الأبط، وتهذيب اللحية وتقصير الشارب [١٥٥] .

ب) الدخول في الإحرام : الغسل الشرعي بماء مطلق لم يتغير لونه ولا طعمه ولا رائحته، فيغسل كفيه ثم فرجه ثم الوضوء عدا غسل الرجلين، ثم يفيض الماء على الجسد غاسلاً الأعالى قبل الأسافل والميامن قبل المياسر مع الدلك الخفيف ثم الانتهاء بغسل الرجلين [١٥٦] . والاغتسال للإحرام سنة [١٥٧] .

---

١٥٣ - مواهب الجليل ٣/١٣ وما بعدها، نهاية المحتاج ٢/٣٩٤، الكافي ١/٥٣٠ .

١٥٤ - الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/١٣٠ .

١٥٥ - البحر الزخار ٢/٢٩٨ .

١٥٦ - صفة غسل رسول الله - ٢ - في سبل السلام للصنعاني، زاد المعاد لابن القيم .

١٥٧ - عند الأئمة الأربعة المتبوعين .

ودليلـــه : خـبر زيـد بـن ثابـت – رضـي الله عنـه – «أنـه رأي رسـول الله – ﷺ – تجـرد لإهلالـه [١٥٨] واغتسـل» [١٥٩] .

ثـم التطيـب اسـتعداداً للإحـرام [١٦٠]، ودليلـه خـبر أم المؤمنـين عائشـة – رضـي الله عنهـا – : «كنـت أطيّـب رسـول الله – ﷺ – لإحرامـه قبـل أن يحـرم، ولحلـه قبـل أن يطـوف بالبيـت» [١٦١] .

ثـم صـلاة ركعتـين قبـل الإحـرام ودليلـه : «كان النـبي – ﷺ – يركـع بـذي الحليفـة [١٦٢] ركعتـين» [١٦٣] .

تجـرد الذكـر مـن المحيـط والمخيط سـواء قماش أو جلـد أو غير ذلك .

ارتـداء الذكـر ازار (تغطيـه الجـزء الأسـفل مـن الجسـد مـن السـرة مثـلاً إلى ظاهـر القدمـين) ورداء (تغطيـه الجـزء الأعلـى مـن السـرة إلى الكتفـين) ودليـل ذلـك : أن رجـلاً سـأل رسـول الله – ﷺ – : «مـا يلبـس المحـرم مـن الثيـاب؟ فقـال : لا تلبسـوا القُمُـص، ولا العمائـم، ولا السـراويلات، ولا البرانـس، ولا الخفـاف، إلا أحـد لا يجـد نعلـين، فليلبـس الخفـين، وليقطعهمـا أسـفل مـن الكعبـين، ولا تلبسـوا مـن الثيـاب شـيئاً مسـه الزعفـران ولا الـورس» [١٦٤] .

---

١٥٨ - أي الشروع في الإحرام للنسك .
١٥٩ - سنن الترمذي ١٩٢/٣ وما بعدها .
١٦٠ - عند الجمهور عدا المالكية .
١٦١ - متفق عليه .
١٦٢ - ميقات أهل المدينة النبوية المنورة ويسمى حالياً " آبيارعلى " .
١٦٣ - صحيح مسلم باب التلبية ٨/٤ .
١٦٤ - صحيح البخاري ١٣٧/٢، صحيح مسلم ٢/٤، سنن أبى داود ١٦٥/٢، الترمذي ١٩٤/٣ وما بعدها، سنن النسائى ١٣١/٥ .

لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين [١٦٥] .

ثم التلبية وهي سنة، والأفضل فعلها عقب صلاة الإحرام ناوياً العمرة إن كان متمتعاً أو العمرة والحج إن كان قارناً أو الحج إن كان مفرداً، لفعله – ﷺ – .

وتتجنب محظورات الإحرام المنهي عنها تحريماً وضابطها : كل شئ يرجع إلى تطيب الجسم أو إزالة الشعث، أو قضاء التفت .

المحرمات المتعلقة ببدن المحرم :

– حلق الرأس . – إزالة الشعر من أي موضع من الجسم .

– قص الظفر . – الإدهان . – التطيب .

والأدلة على تحريمها قوله – سبحانه وتعالى – : ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [١٦٦]، وقوله – ﷺ – : «ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس» [١٦٧].

وتجنيب الجماع بكافة صوره وأشكاله ودليل تحريمه مطلقاً حال الإحرام للحج أو العمرة مروي عن الصحابة – رضي الله عنهم – إجماعاً ومنه : أن رجلاً سأل ابن عمر – رضي الله عنهما – فقال : «إني وقعت على امرأتي ونحن محرمان ؟ فقال :

---

١٦٥ - صحيح البخاري ٣/١٥ .

١٦٦ - الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

١٦٧ - سبق عزوه .

أفسدت حجك . انطلق أنت وأهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون وحلّ إذا حلّوا، فإذا كان في العام المقبل فاحجج أنت وأمرأتك، واهديا هديا فإن لم تجدا فصوما في الحج ثلاثة أيام وسبعة إذا رجعتم» [١٦٨]، وتجنيب صيد البر ودليله قول الله – عز وجل – ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[١٦٩]، ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[١٧٠]

هذا ما يجب تجنبه لتحريمه، وفي فعلها جزاءات سيأتى تفصيلها .

ويتجنب مكروهات : هى أمور يكون فاعلها مسيئاً، لكن لا يلزمه جزاء لو فعلها وأهمها : غسل الجسد والرأس بمطهرات صناعية أو طبيعية، مشط الرأس واللحية بعنف، الحك لما سبق بشدة وقوة، الاحتكال للزينة بغير مطيب .

ويباح للمحرم أمور :

- الاغتسال بماء مطلق وماء به صابون [١٧١] .
- لبس الخاتم عند جمهور الفقهاء [١٧٢] .
- شد الحزام وما أشبه [١٧٣]، وقيد المالكية والحنابلة بالحاجة [١٧٤]

---

١٦٨ - موطأ مالك ٢٧٣/١ .
١٦٩ - الآية ٩٥ من سورة المائدة .
١٧٠ - الآية ٩٦ من سورة المائدة .
١٧١ - المسلك المتقسط ص ٨٣، المجموع ٢٦٠/٧، مطالب أولى النهي ٣٥٣/٢ .
١٧٢ - المراجع السابقة .
١٧٣ - المراجع السابقة والشرح الكبير ٥٨/٢ .
١٧٤ - المراجع السابقة .

- النظر في المرآة [١٧٥] .
- السواك .
- نزع الظفر المكسور .
- ذبح الأنعام الأهلية وكذا الطيور [١٧٦]

التحلل من الإحرام

يظل المحرم محرماً على نحو ما سلف حتى التحلل على تفصيل :

أ. التحلل من إحرام العمرة : اتفق أئمة العلم على أن للعمرة تحللًا واحداً يحل للمحرم جميع محظورات الإحرام، ويحصل هذا التحلل بالحلق أو التقصير الذي سبقه الطواف بالكعبة والسعي بين الصفا والمروة .

ب. التحلل من إحرام الحج :

١) تحلل أصغر : يكون بفعل أمرين من ثلاثة : رمى جمرة العقبة والنحر، والحلق أو التقصير .

يحل بهذا التحلل كل شئ من محظورات الإحرام عدا النساء عند الجميع، وعدا الصيد البري عند المالكية، والطيب عند بعضهم .

---

١٧٥ - المراجع السابقة .

١٧٦ - لمزيد من التوسع : الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩٦/٢ وما بعدها .

obeikandl.com

٢) **تحلل أكبر** : يحصل بفعل طواف الإفاضة – لمن تقدم سعيه للحج – عند جمهور الفقهاء فيما يخص السعي، والراجح أن طواف الإفاضة يدخل وقته كما يرى الحنفية والمالكية من طلوع فجر يوم النحر فصاعدا [١٧٧] .

مسائل في الإحرام

المسألة الأولى: ميقات الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة:

مما لا خلاف فيه بين الفقهاء أن المواقيت المكانية للإحرام قد حددها رسول الله – ﷺ – **للقادمين من جهات أربع كما يلي :**

١. ذو الحليفة لأهل المدينة .

٢. الجحفة لأهل الشام .

٣. قرن المنازل لأهل نجد القادمين من الشرق .

٤. يلملم لأهل اليمن القادمين من الجنوب .

وقد أعلن رسول الله – ﷺ –حين حددها أن هذه الحدود هي مواقيت لأهل تلك الجهات، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك فإنه يحرم من مقامه ذاك، حتى إن أهل مكة يهلون من مكة .

وواضح أن حديث المواقيت هذا لا يشمل بالنص إلا أهل تلك المواقيت ومن مر بها فقط، فليس فيه شئ عمن لا يمر فعلاً

١٧٧ - الهداية وفتح القدير ١٨٣/٢، شرح الزرقانى ٢٨٠/٢ وما بعدها، الكافي ٦٠٨/١ .

بأحدها ولكنه حاذي من قريب بعض تلك المواقيت، فإلحاق المحاذاة بالمرور إنما تقرر بالاجتهاد، فقد روي أئمة الحديث أن عمر – رضي الله عنه – هو الذي حدد ذات عرق ميقاتاً لأهل العراق، لمحاذاتها قرن المنازل اجتهاداً منه، وذلك بعد فتح العراق فقد روي البخاري عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: لما فتح هذان المصران – الكوفة والبصرة – أتوا عمر – رضي الله عنه – فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله – ﷺ – حد لأهل نجد قرناً، وإنه جوز عن طريقنا وإن أردنا أن نأتي قرناً شق علينا . قال : فانظروا حولها من طريقكم . قال : فحد لهم ذات عرق، وروى الإمام الشافعي [١٧٨] عن طاووس عن أبيه قال : لم يوقت رسول الله – ﷺ – ذات عرق، ولم يكن حينئذ أهل مشرق، فوقت الناس ذات عرق، مما تقدم يتضح أن رسول الله – ﷺ – لم يحدد مواقيت مكانية إلا للقادمين براً من أطراف شبة الجزيرة العربية الثلاثة وهي : الشمال، والشرق، والجنوب، لأن هذه الجهات الثلاثة هي التي يمكن إذ ذاك أن يأتي منها المسلمون حجاجاً أو معتمرين، وقد حدد للقادمين من الشمال ميقاتين : واحداً لأهل المدينة (ذو الحليفة) وآخر لأهل الشام (الجحفة)؛ لأن الشام كان فيه لأهل الحجاز رحلة الصيف التجارية، فقد يعودون من الشام قاصدين حجاً أو عمرة، فهؤلاء عندئذ إما أن يأتوا من طريق يثرب، فيتبعون ميقات أهلها، وإما أن يأتوا من طريق أخري لا تمر بيثرب، فجعل الجحفة حينئذ ميقاتاً لهم وهي قريبة من مكة .

---

١٧٨ - الأم: ٢ / ١١٨ .

أما جهة الغرب فلم يحدد رسول الله – ﷺ – لهم ميقاتاً مكانياً؛ لأن الجهة الغربية بحر، وفي المغرب منه أفريقية التي لم يصل إليها الإسلام إذ ذاك ولا يعلم ما سيكون من أمرها إلا الله، وقد حدد الفقهاء فيما بعد لأهل مصر والمغرب إذا جاءوا بطريق البر ميقات أهل الشام وهو الجحفة لأنه طريقهم الطبيعي إذ ذاك قبل شق قناة السويس بمصر في عصرنا الحاضر .

وقد كان الرسول – ﷺ – لا يرغب أن يقرر أحكاماً مسبقة لأمور غير واقعية، حتى إنه لم يكن يرغب أن يسأل عما سكت عنه بل يترك ذلك للاجتهاد في ضوء القرآن والسنة .

وبناء على هذا قرر الفقهاء أن من لم يمر بأحد هذه المواقيت، بل سلك طريقاً بين ميقاتين، فإنه يتحرى ما يحاذي أحدهما من طريقه بغلبة الظن فَيُحرِم منه [١٧٩].

فإن لم يتبين له قال الحنفية : يهل الإحرام على بعد مرحلتين من مكة ؛ لأن هذه المسافة هي أدنى تلك المواقيت إلى مكة [١٨٠] .

وفي ضوء هذا فإن حديث المواقيت المكانية الذي روته كتب السنة الصحيحة يمكن أن يعتبر شاملاً للطريق الجوي اليوم لو مرت الطائرة القادمة بقاصدي الحج أو العمرة من فوق أحد المواقيت الأرضية .

فإن على القاصد الحج أو العمرة بالطائرة أن يحرم من هذا الميقات إلحاقاً للمحاذاة الأرضية التي يسلكها طريق البر .

---

١٧٩ - الدر المختار: ١٥٤/٢، المقنع: ٣٩٤/١، المغني مع الشرح: ٢١٤/٣ .

١٨٠ - الدر المختار: ١٥٤/٢ .

ولقد قرر مجمع الفقه الإسلامي بغالبية الأعضاء أن الواجب على قاصد الحج أو العمرة أن يحرم إذا حاذي أقرب ميقات إليه من هذه المواقيت سواء كان براً أو جواً، فإن اشتبه عليهم ذلك ولم يجدوا معهم من يرشدهم إلى المحاذاة، وجب عليهم أن يحتاطوا، وأن يحرموا قبل ذلك بوقت يعتقدون أو يغلب على ظنهم أنهم أحرموا قبل المحاذاة ؛ لأن الإحرام قبل الميقات جائز مع الكراهة ومنعقد، ومع التحري والاحتياط تزول الكراهة، قالوا: وقد نص أهل العلم في المذاهب الأربعة على ما ذكرنا واستدلوا على ذلك بما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لما قال له أهل العراق : إن قرناً جور عن طريقنا ؟ قال لهم: انظروا حذوها من طريقكم .

وأيضاً : فإن الله أوجب على عباده أن يتقوه ما استطاعوا، وهذا هو المستطاع في حق من لم يمر على نفس الميقات .

وبناء على هذا فليس للحجاج والعمار الوافدين من طريق الجو والبحر ولا غيرهم أن يؤخروا الإحرام إلى وصولهم إلى جدة، ؛ لأن جدة ليست من المواقيت التي وقتها رسول الله – ﷺ – [١٨١] .

وقد خالف في هذا من الأعضاء فضيلة الشيخ مصطفي أحمد الزرقا، وفضيلة الشيخ أبو بكر محمود جومي بالنسبة للقادمين من مكان «ما» إلى جدة فقط، **وكانت وجهة نظرهم ما يلي :**

أ) أن حديث المواقيت محمول على الطرق المعروفة المألوفة في ذلك الوقت وهي الطرق البرية التي يمكن أن يسلكها القادمون

١٨١ - قرارات المجمع : ٨٦/١ – ٨٧ .

لحج أو عمرة من أطراف الجزيرة العربية، فقد قال رسول الله -ﷺ- هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن .

وهذا الإتيان لا يمكن أن يتصوره أي سامع إلا أنه المرور في الأرض ؛ لأن المرور فوق الميقات جواً كما تمر الطيور لم يكن في بال أحد من الصحابة أهل اللسان الذين خوطبوا به، ولا في حسبانه، ولا يمكن أن يتصوره حتى يفهم أنه داخل في هذا التحديد

وأما اجتهاد عمر – رضي الله عنه – في إلحاق المحاذاة لا يمكن أن يتجاوز الأصل، فكما أن النص الأصلي – وهو حديث المواقيت – معناه المرور بالميقات فعلاً على سطح الأرض، فإن المحاذاة التي ألحقها عمر معناها المحاذاة ممن يمر فعلاً حذو الميقات المرور المعتاد على سطح الأرض، ذلك أن المقيس لا يمكن أن يعطي أكثر من حجم المقيس عليه، فإذا كان أصل الحديث النبوي لا يتناول القدوم جواً مما لم يكن في حسبان أهل اللسان ولا معهودهم، فكذلك المحاذاة الملحقة بطريق القياس والاجتهاد لا تطبق على طريق الجو الذي لم يكن يتصوره عمر بنفسه صاحب هذا الاجتهاد القياسي .

وبناء على هذا فالقادم بالطائرة لا يجب عليه الإحرام إلا من بعد

أن تهبط به الطائرة في البلد الذي يسلك بعده الطريق الأرضي، وعلى هذا فإن القادمين بطريق الجو إلى جدة لحج أو لعمرة يكون ميقاتهم للإحرام مدينة جدة نفسها فلا يجوز أن يتجاوزها إلا محرمين لأنهم يصحبون حينئذ كأهل جدة، فيحرمون من حيث

يحرم أهلها، وأما إحرامه في الطائرة متى مرت الطائرة بأحد المواقيت أو حاذته فهذا لا دليل شرعي عليه من وجهة نظر المخالفين بناء على ما تقرر سابقاً [١٨٢] .

وفي نظري أن الحاج مخير بين الأخذ بما قرره أغلب الأعضاء أو بما قرره المخالفون لهم ؛ لأن هذا سبيله الاجتهاد ولا نص فيه، وإن كان الأحوط الأخذ بقول أكثر العلماء والله أعلم [١٨٣].

المسألة الثانية : بم ينعقد الإحرام ؟

أجمع أئمة العلم على أن الإحرام فرض على من مر بالمواقيت يريد الحج أو العمرة، فإن تركه عليه جزاء[١٨٤]، وأجمعوا على أنه يجوز بإحرام واحد بين حجة وعمرة (القران)، ولا يجمع بين حجتين ولا بين عمرتين [١٨٥] واتفقوا على أن الإحرام لا يكون إلا بنية [١٨٦] .

وينعقد الإحرام بمجرد النية وحدها وهو ما ذهب إليه الفقهاء لقوله – ﷺ – «إنما الأعمال بالنيات» [١٨٧]، والمعتبر نية الدخول في حرمات الحج المنسحبة حكماً لآخر النسك .

---

١٨٢ - فتاوي الشيخ مصطفي الزرقا : ص ١٨٧، ١٨٩ .
١٨٣ - د . يحيي أبو بكر.
١٨٤ - الإجماع ٥٤، مراتب الإجماع ٤٢، بداية المجتهد ٣١٤/١، المجموع ٧٤ / ٣٠٦، المغني ٣٢٧/٣، البحر الزخار ٢٩٠/٢ وما بعدها .
١٨٥ - شرح معانى الآثار ٢٠٦/٢ .
١٨٦ - بداية المجتهد ٣٢٦/١ .
١٨٧ - متفق عليه .

المسألة الثالثة : حكم تجاوز الميقات بغير إحرام :

في المسألة تفصيل في واقعنا المعاصر :

أ. من جاوز الميقات بغير إحرام مثل عمال خدمات الحجيج أو عمالة مطلقة فإن كان من ذكروا ومن يماثلهم لا يريدون الحج أصلاً ثم ظهر لهم الحج أو العمرة، فالمتجه لدى الفقهاء [١٨٨] الإحرام من موضعه ولا يلزمه الرجوع إلى الميقات، ولا يلزمه أي جزاء .

ب. من جاوز الميقات بغير إحرام لكن كان قاصداً للحج أو العمرة فإن رجع إلى الميقات وأحرم منه صح إحرامه ولا يلزمه شئ [١٨٩] .

ج. إن جاوز الميقات ولم يحرم منه ولم يرجع إليه : يلزمه دم وصح حجه أو عمرته [١٩٠] ودليله ما روى عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله – ﷺ – قال : «من ترك نسكاً فعليه دم» [١٩١] وهو الراجح في هذه الحالة [١٩٢] .

المسألة الرابعة : الاشتراط عند الإحرام :

من المقرر شرعاً أن المحرم للحج أو العمرة يسن له الاشتراط عند إحرامه **فيقول** : «لبيك اللهم لبيك، ومحلي من الأرض حيث تحبسني» [١٩٣] .

---

١٨٨ - بدائع الصنائع ١٦٥/٢، المجموع ١٦٦/٧، المغني ٧٠/٥ .

١٨٩ - المراجع السابقة .

١٩٠ - المراجع السابقة، بداية المجتهد ٢٣٧/١، المنتقى ٢٠٥/٢ .

١٩١ - سنن النسائي – مناسك الحج – كيف يقول إذا اشترط .

١٩٢ - المغني ٩٣/٥ .

١٩٣ - رواه أصحاب السنن .

ويترتب عليه : إن حصل له مانع حال بينه وبين إتمام الحج أو العمرة يتحلل من إحرامه ولا يلزمه أي جزاء، ولا خلاف يعلم بين أهل العلم في هذا [١٩٤] .

المسألة الخامسة : حكم تطيب جسد المحرم قبيل الإحرام :

يجوز هذا ولو بقي أثره بعد الإحرام، ودليله ما روى عن عائشة – رضي الله عنها – : «كنت أطيب رسول الله – ﷺ – فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيبا» [١٩٥] .

المسألة السادسة : تغطية المحرم رأسه ووجهه : فيها تفصيل :

أ) الرجال : لا يجوز للرجل المحرم تغطية رأسه حال الإحرام لما روى عن النبي – ﷺ – أنه قال في رجل وقصت به ناقته فمات وهو محرم : «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا» [١٩٦] .

وأجمع المسلمون على هذا [١٩٧] .

أما تغطيته لوجهه فالراجح جوازه [١٩٨] لما روى أن رسول الله – ﷺ – قال : «إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها» [١٩٩]، وفعل

---

١٩٤ - الموسوعة الفقهية الكويتية .
١٩٥ - صحيح البخاري كتاب الحج – باب الغسل للإحرام - .
١٩٦ - صحيح البخاري كتاب الحج – باب المحرم يموت بعرفة - .
١٩٧ - بدائع الصنائع ١٨٥/٢، بداية .
١٩٨ - قاله الشافعي والحنابلة : المجموع ٢٦٩/٧، كشاف القناع ٢٣٩/٢ .
١٩٩ - موطأ مالك – كتاب الحج باب تخمير المحرم وجهه - .

عثمان – رضي الله عنه – كان يغطي وجهه وهو محرم [٢٠٠]، [٢٠١] .

المسألة السابعة : المفاضلة بين كيفيات أداء الحج :

يتفق مع الواقع المعاصر من حصول على تأشيرة دخول، ونفقات انتقالات وإعاشة، وكثرة وتزايد أعداد الحجيج، فإن التمتع : أن يهلّ بالعمرة فقط في أشهر الحج [٢٠٢] ويأتي مكة فيؤدى مناسك العمرة، ويتحلل ويمكث بمكة حلالاً، ثم يحرم بالحج، ويأتى بأعماله، ويجب عليه أن ينحر هديا بالإجماع وهو الأولى [٢٠٣] والمناسب ودليله :

قول النبي – ﷺ – : «لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة» [٢٠٤] .

وجه الدلالة : أمر النبي – ﷺ – أصحابه – رضي الله عنهم – بالتمتع وتمناه لنفسه ولا يأمر ولا يتمنى إلا الأفضل [٢٠٥] .

ودليل المعقول : يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج، مع كمالهما وكال أفعالهما، على وجه اليسر والسهولة، مع زيادة نسك فكان ذلك أولى [٢٠٦] .

---

٢٠٠ - المرجع السابق .

٢٠١ - لمزيد من التوسع : الحج والعمرة أ.د / عباس شومان ص ٩٦ وما بعدها .

٢٠٢ - أشهر الحج : شوال، ذو القعدة، عشر من ذي الحجة .

٢٠٣ - قاله من صدر الأمة المسلمة : ابن عباس، ابن عمر، ابن الزبير، عائشة، الحسن، عطاء، طاوس، مجاهد، جابر بن زيد، القاسم، سالم، عكرمة، وهو مذهب الحنابلة وأحد قولى الشافعى : المغني ٢٢٦/٣ .

٢٠٤ - صحيح مسلم ٨٨٨/٢ .

٢٠٥ - الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٥/١٧ .

٢٠٦ - المرجع السابق .

obeikandl.com

المسألة الثامنة : إحرام الصبي المميز :

ينعقد إحرامه بنفسه، ولا تصح النيابة عنه في الإحرام، ولا تتوقف صحة إحرامه على إذن الولى، ويفعل كل ما يستطيع أن يفعله بنفسه، ولا تجوز النيابة عنه فيما قدر عليه بنفسه، وكل ما لا يقدر عليه ينوب عنه وليه في أدائه .

إحرام الصبي غير المميز : يحرم عنه وليه، ويؤدى به المناسك [٢٠٧] .

وفي كل الأحوال فقد اتفق العلماء على صحة حج الصبي وعمرته وأن ما يؤديه يكون تطوعاً، فإذا بلغ عليه حجة فرض الإسلام [٢٠٨].

المسألة التاسعة : إحرام المغمى عليه :

إن المغمى عليه قبل الإحرام فجمهور الفقهاء : لا إحرام له، ولا يحرم عنه أحد من رفقته ولا غيرهم .

إن المغمى عليه بعد إحرامه فإحرامه صحيح ولا تأثير للإغماء [٢٠٩].

المسألة العاشرة : نسيان ما أحرم به :

من أحرم بشيء معين مثل : حج أو عمرة أو قارن، ثم نسى ما أحرم به، لزمه حج وعمرة، ويعمل عمل القران عند الجمهور [٢١٠]

---

٢٠٧ - الموسوعة الفقهية الكويتية مرجع سابق ١٧٨/٢ وما بعدها .

٢٠٨ - رد المحتار١٩٣/٢ وما بعدها .

٢٠٩ - الهداية وفتح القدير١٩٢/٢، الشرح الكبير٣/٢، المجموع ٣٣/٧، المغني ٢٥٦/٣ .

٢١٠ - الموسوعة الفقهية – مرجع سابق – ص ١٨٠ .

المبحث الثالث

الطواف بالكعبة

الطواف : الدوران حول الكعبة «البيت الحرام» سبع مرات .

مشروعيته : قال الله – عز وجل – ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٢١١]

ومن السنة النبوية «الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة .....»[٢١٢].

صفتـــه : الـدوران حـول الكعبـة بـأن يبـدأ مـن الحجـر الأسـود، وينتهـي إليـه، وكل دورة تامـة حـول الكعبـة تسـمى شـوطاً، وذلـك سـبعة أشـواط، و أن يسـير الطائـف عـن يمـين الكعبـة وجعـل يسـاره لجانبهـا وخـروج البـدن عـن أسـاس الكعبـة وعـن حجـر إسماعيـل –عليـه السـلام–، واسـتلام الحجـر الأسـود وتقبيلـه (إن أمكـن) وإلا يكتفـي بالإشـارة.

ويسـن الرمـل (إسـراع المشـي مـع تقـارب الخطـى وهـز الكتفـين مـن غـير وثـب في حـق الرجـال)، والاضطبـاع أي جعـل وسـط الـرداء تحـت إبطـه اليمنـى عنـد الشـروع في الطـواف ويـرد طرفيـه علـى كتفـه اليسـرى وتبقـى كتفـه اليمنى مكشـوفة (وهذا سـنة في حقالرجـال) [٢١٣].

---

٢١١ - الآية ٢٩ من سورة الحج.

٢١٢ - أخرجه الحاكم وصححه ٢٦٣/٢

٢١٣ - مراتب الإجماع ٤٤، بداية المجتهد ٣٢٩/١، الإجماع ٤٨، ٤٩، المجموع ٤٤/٨، ٦٥، ٦٦، ٨٦، المغني ٣٤٢/٣.

هذا عن صفته في الجملة .

شروطه :

١. النيـة : فينـوي أن دورانـه حـول الكعبـة طوافـاً، ويعـين نـوع الطـواف، لقولـه – ﷺ – (**إنمـا الأعمـال بالنيـات**).

٢. الطهـارة مـن الحـدث والخبيـث : للبـدن والإزار والـرداء للرجـل والثـوب للمـرأة .

٣. ستر العورة.

٤. المشي للقادر عليه [٢١٤] .

٥. أن يكـون الطـواف داخـل المسـجد الحـرام حـول الكعبـة – كمـا مـر –، وكونـه سـبعة أشـواط، مـع المـوالاة فـلا يفصـل بينهـا لغـير ضـرورة [٢١٥].

سـنن الطواف : مضـى القول في صفـة الطواف في الجملـة، بقي لنا أن نفصـل القـول في بعـض الأحـكام المتعلقـة بالطـواف .

فأما سننه فأهمها :

١. تقبيـل الحجـر الأسـود عنـد محاذاتـه إن أمكـن، وإلا فيكتفـي بلمسـه باليـد أو الإشـارة الـه عنـد تعـذر تقبيلـه لفعلـه – ﷺ – ذلـك [٢١٦].

---

٢١٤ - المغني ٣/٢٣٠، بداية المجتهد ١/٣٣١، المجموع ٨/١٩، شرح صحيح مسلم ٥/٣٥٥.

٢١٥ - المراجع السابقة، ورحمة الأمة ص ٢٢٨.

٢١٦ - ورد في ذلك أخبار صحيحة : صحيح البخاري رقم ١٦١١ .في الحج. وانظر: بداية المجتهد ١/٣٣٠، نيل الاوطار ٥/٤٧.

obeikandl.com

٢. قول «اللّه أكبر، اللّه أكبر، اللّه أكبر، اللهم إني أسألك إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، وإتباعاً لسنتك وسنة نبيك – ﷺ –» .

٣. الدعاء أثناء الطواف – سيأتي بيانه في مبحث الأدعية.

٤. استلام الركن اليماني باليد[٢١٧].

٥. صلاة ركعتين بعد الطواف عند مقام إبراهيم – عليه السلام – يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب . وسورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾[٢١٨] وفي الأخرى بفاتحة الكتاب وسورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والدعاء بعدهما، والشرب من ماء زمزم، والتضلع منه بعد الفراغ من صلاة الركعتين

أنواع الطواف :

١. طواف القدوم إلى مكة.

٢. طواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر.

٣. طواف الوداع بعد الفراغ من المناسك وإرادة مفارقة مكة وهذه الأنواع مجمع عليها [٢١٩].

٤. طواف التحية وهذا مستحب.

٥. طواف النذر وهذا فرض من جهة وجوب الوفاء به.

---

٢١٧ - رحمة الأمة ص ٢٢٨.

٢١٨ - الإجماع ٤٨، ٤٩، المجموع ٥٨/٨، ٧٠، بداية المجتهد ٣٣٠/١، شرح صحيح مسلم ٣٠١/٥، فتح الباري ٣٤٤/٣.

٢١٩ - المغني ٤١١/٣، بداية المجتهد ٣٢٢/١، البحر الزخار ٣٦٤/٢.

أحكام الطواف:

١- **حكم طواف القدوم** : جمهور العلماء على أن طواف القدوم سنة في حق من دخل مكة محرماً قبل الوقوف بعرفة، فإن خاف فوات الحج، فإنه يجزيء عنه طواف الإفاضة [٢٢٠].

واتفق الفقهاء على أن طواف القدوم يسقط عن المكي وعن الخائف فوات عرفه[٢٢١].

وطواف القدوم للمفرد عن الحج، وللقارن عن الحج والعمرة، وللمتمتع عن العمرة فقط.

٢- **طواف الإفاضة** ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به[٢٢٢] وأول وقت لفعله يوم النحر – العاشر من ذي الحجة – بلا خلاف[٢٢٣] ويستحب أن يطوف طواف الإفاضة يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق، فإن أخره، وفعله في أيام التشريق أجزأه ولا لوم عليه.

٣- **طواف الوداع** ليس بركن في الحج بلا خلاف، ويرى البعض أنه سنة [٢٢٤] .

وجيز صفة الطواف بالكعبة :

يكون الطائف على طهارة كاملة من الأحداث والأنجاس، ودليله قول النبي – ﷺ – : «الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من

٢٢٠ - بداية المجتهد ٣٣٢/١، شرح صحيح مسلم ٣٠٠/٥، ٣٥٢.
٢٢١ - الاستذكار١٥٨٧٣، بداية المجتهد٣٢٢/١.
٢٢٢ - مراتب الإجماع ٤٢، الإجماع ٥٣، المجموع ١٦٦/٨، بداية المجتهد ٣٣٢/١.
٢٢٣ - شرح صحيح مسلم ٤٣٤/٥، المجموع ١٧٠/٨.
٢٢٤ - بداية المجتهد ٣٢٢/٢، المغني ٤١١/٣.

الـكلام» [٢٢٥]، ناويـاً الطـواف، معينـاً في نيـة هـذا الطـواف، ووقـوع الطـواف في المـكان الخـاص بـه وهـو حـول الكعبـة داخـل المسـجد الحـرام مـن أي مـكان في المسـجد الحـرام يعنـى قريبـاً مـن البيـت أو بعيـداً عنـه، مـن وراء أعمـدة أو علـى سـقائف، وإن وسـع المسـجد ومهمـا توسـع مـا لم يبلـغ الحـل، سـاتراً لعورتـه، داعيـاً ربـه – عـز وجـل – عنـد رؤيـة الكعبـة المشـرفة مثـل : اللهـم زد هـذا البيـت تشـريفاً وتكريمـاً وتعظيمـاً ومهابـة، وزد مـن شّـرفه وكرّمـه ممـن حجـه واعتمـره تشـريفاً وتعظيمـاً وبـرا [٢٢٦]، «اللهـم أنـت السـلام، ومنـك السـلام، فحيينـا ربنـا بالسـلام» [٢٢٧] مفتتحـاً أو بادئـاً الطـواف باسـتلام الحجـر الأسـود أو المـرور بـه داعيـاً : بسـم اللّه واللّه أكـبر، اللهـم إيمانـاً بـك، وتصديقـاً بكتابـك، ووفـاء بعهـدك، واتباعـاً لسـنة نبيـك – ﷺ – [٢٢٨]، ويسـن ابتـداء الطـواف قريبـاً مـن الحجـر الأسـود مـن جهـة الركـن اليمانـي، ويسـير الطائـف عـن يمـين الكعبـة، وجعـل يسـاره لجانـب الكعبـة، لفعلـه – ﷺ – [٢٢٩] .

وأن يكـون الطـواف حـول البيـت كلـه [٢٣٠]، وأن يكـون الطائـف خـارج الحجـر [٢٣١] مؤديـاً لسـبعة أشـواط لفعلـه وقولـه – ﷺ – : «خـذوا عـني مناسـككم» [٢٣٢] وهـو أمـر توقيفـي، والمشـى للقـادر عليـه،

٢٢٥ - سنن النسائى ٢٢٢/٥ .
٢٢٦ - المسند الشافعى ٣٣٩/١ .
٢٢٧ - المرجع السابق ٣٣٨/١ .
٢٢٨ - التلخيص لابن حجر ٢٤٧/٢ .
٢٢٩ - صحيح مسلم ٨٩٣/٢ .
٢٣٠ - الحطاب ٧٠/٣ وما بعدها .
٢٣١ - بدائع الصنائع ١٣١/٢، مواهب الجليل ٧١/٣ وما بعدها، مغني المحتاج ٤٨٦/١، المغني ٣٨٢/٣ .
٢٣٢ - صحيح مسلم ٩٤٣/٢ .

وأن يضطبع الرجل دون المرأة – بأن يجعل وسط الرداء تحت إبطه اليمنى عند الشروع في الطواف ويرد طرفيه على كتفه اليسرى وتبقى كتفه اليمنى مكشوفة وهو سنة لفعله – ﷺ – [٢٣٣]، ويسرع الرجل المشى مع تقارب الخطى وهزّ الكتفين من غير وثب لفعله – ﷺ – في الأشواط الثلاثة الأولى، والدعاء في الأشواط الثلاثة الأولى : «اللهم اجعله حجا مبروراً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً، اللهم لا إله إلا أنت تحيي بعد ما أمت» [٢٣٤] – وإن كانت عمرة : اللهم اجعلها عمرة مبرورة، وإن كان طوافاً نفلاً دعا : اللهم اجعله طوافاً مبروراً، والدعاء في الأشواط الأربعة الباقية : اللهم اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم [٢٣٥] .

ودعاء لعامة الطواف : اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي، وعمدي وإسرافي في أمري، إنك إن لا تغفر لي تهلكني، اللهم البيت بيتك، ونحن عبيدك ونواصينا بيدك، وتقلبنا في قبضتك، فإن تعذبنا فبذنوبنا، وإن تغفر لنا فبرحمتك، فرضت حجك لمن استطاع إليه سبيلا، فلك الحمد على ما جعلت لنا من السبيل، اللهم ازرقنا ثواب الشاكرين [٢٣٦] .

واستلام الحجر الأسود وتقبيله دون مزاحمة ولا مقاتلة ولا مدافعة وهو مستحب وصفة الاستلام : أن يضع كفيه على الحجر، ويضع فمه بين كفيه ويقبله [٢٣٧] ويستلم الركن اليماني ويكون ذلك :

---

٢٣٣ - سنن أبى داود ٤٤٤/٢ .

٢٣٤ - سنن البيهقى ٨٤/٥ .

٢٣٥ - المرجع السابق ٨٤/٥ .

٢٣٦ - كنز العمال ١٧٢/٥ وما بعدها .

٢٣٧ - الموسوعة الفقهية الكويتية – مرجع سابق – ١٣٦/٢٩ .

بوضع اليدين عليه والركن اليماني واقع قبل ركن الحجر الأسود، واستلامه مستحب لفعله – ﷺ – [٢٣٨] داعياً : بسم الله والله أكبر، والسلام على رسول الله ورحمة الله وبركاته، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر والذل، ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار [٢٣٩] ويدعو بين الركن اليماني والحجر الأسود «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» [٢٤٠]، «ربّ قنعني بما رزقتني، وبارك لي فيه، واخلف علي كل غائبة لي بخير» [٢٤١]، مصلياً ركعتين بعد تمام السبعة أشواط وهما سنة ودليله قول الله – عز وجل – ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ قارئاً في الركعة الأولى سورة الكافرون والإخلاص، ويدعو بعد ركعتي الطواف : اللهم إنك تعلم سريرتي وعلانيتي فاقبل معذرتي، وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي، وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنبي، اللهم إني أسألك إيماناً يباشر قلبي، ويقيناً صادقاً حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما كتبت لي، ورضا بما قسمت به [٢٤٢]، ويلتزم الإسرار لا الجهر بالأذكار والأدعية [٢٤٣]، ويشرب من ماء زمزم داعياً : اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وعملاً متقبلاً، وشفاء من كل داء[٢٤٤]، حافظاً بصره عن كل ما يشغله [٢٤٥]، وقارئاً لآيات القرآن

٢٣٨ - صحيح مسلم ٩٢٤/٢ .

٢٣٩ - أخبار مكة للأزرقي ٢٤٢/١، وعزاه لسيدنا على بن ابى طالب – رضي الله عنه - .

٢٤٠ - سنن أبي داود ٤٤٨/٢ وما بعدها، الحاكم ٤٥٥/١ .

٢٤١ - المرجع السابق .

٢٤٢ - سنن الحاكم ٤٥٥/١ .

٢٤٣ - لباب المناسك ص ١١٠، رد المحتار ٢٢٧/٢، الشرح الكبير ٤١/٢، المغني ٣٥٤/٣ .

٢٤٤ - سنن الحاكم ٤٧٣/١ .

٢٤٥ - الموسوعة الفقهية الكويتية – مرجع سابق – ١٣٩/٢٩ .

الكريم [٢٤٦] مع التزامه بالموالاة لأشواط الطواف لفعله – ﷺ – [٢٤٧] .

عيون مسائل الطواف بالبيت

أنواع الطواف : يتنوع الطواف بحسب سبب مشروعيته إلى أنواع أهمها

أ) **طواف القدوم** : يسمى طواف القادم والتحية والورود واللقاء.

وهو للقادم إلى مكة من البلاد، ودليله : «إن أول شئ بدأ به حين قدم النبي – ﷺ – مكة أنه توضأ ثم طاف» [٢٤٨] .

ولا يطالب به المعتمر لأن طواف العمرة يجزئ عنه، ولا المكى، ولا قاصد عرفة رأساً لضيق الوقت .

صفته : لا إضطباع ولا رمل فيه ولا سعى لأجله [٢٤٩] .

ب) **طواف العمرة** : هو ركن فيها ويكون بعد الإحرام لها .

ج) **طواف الإفاضة** : ركن من أركان الحج المجمع عليها، ولا يتحلل الحاج بدونه التحلل الأكبر، ولا ينوب عنه شئ البتة، ويؤديه الحاج بعد الإفاضة من عرفة وبعد النزول بمزدلفة، فيأتى منى يوم عبد النحر، فيرمى جمرة العقبة الكبرى بسبع، وينحر (إن كان متمتعاً أو قارناً أو متطوعاً بالهدي) فيطوف، ويسمى : طواف الزيارة، والفرض، والركن .

٢٤٦ - مغني المحتاج ٤٨٩/١ .
٢٤٧ - الشرح الكبير ٣٢٠/٢، شرح الرسالة مع حاشية العدوى ٤٦٦/١، المغني ٣٩٥/٣ .
٢٤٨ - فتح الباري ٤٧٧/٣، صحيح مسلم ٩٠٧/٢ .
٢٤٩ - بدائع الصنائع ١٤٦/٢ ومابعدها، شرح الزرقانى ٢٦٥/٢، المهذب ١٢/٨، المغني ٤٤٢/٣

ودليل فرضيته قول الله – تبارك وتعالى – : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٢٥٠]، وفعله – ﷺ – ومن معه[٢٥١] والإجماع [٢٥٢] .

ويجب مراعاة أمور مهمة في طواف الإفاضة :

كونه مسبوقاً بإحرام، وبالوقوف بعرفة، والنية، وفي وقته والمختار من آراء الفقهاء في بداية وقته ما قاله الحنفية والمالكية[٢٥٣] من طلوع الفجر الصادق يوم النحر لأن ما قبل الفجر من الليل وقت الوقوف بعرفة والطواف مرتب عليه، فلا يصح أن يتقدم ويشغل شيئاً من وقت الوقوف .

إذا ترك هذا الطواف يظل الحاج محرماً بالنسبة للتحلل الأكبر ولا يسقط بتركه إذا مات وقته، ولا ينجبر بشئ لأنه ركن، ولو سافر دون فعله يعود ويرجع إلى مكة ويؤديه بإحرامه الأول ويتجنب النساء حتى يؤديه .

ء) **طواف التطوع** : وهو تحية المسجد الحرام ولا يختص بزمان ولا علاقة له بمناسك الحج ولا العمرة .

هـ) **طواف الوداع** : يسمى طواف الصدر، وطواف آخر العهد ودليل مشروعيته خبر : «أن رسول الله – ﷺ – أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت» [٢٥٤] .

---

٢٥٠ - الآية ٢٩ من سورة الحج.
٢٥١ - فتح الباري ٥٨٦/٣، صحيح مسلم ٩٦٤/٢ .
٢٥٢ - بدائع الصنائع ١٢٨/١، المغني ٤٤٠/٣ .
٢٥٣ - الهداية ١٨٠/٢، حاشية ابن عابدين ٢٥٠/٢ وما بعدها، الشرح الكبير ٤٧/٢، حاشية العدوى ٤٧٩/١ .
٢٥٤ - فتح الباري ٥٨٥/٣، صحيح مسلم ٩٦٣/٢ .

واختلف أهل العلم في حكمه : يرى جمهور الفقهاء أنه واجب إلا أنه خفف عنت المرأة الحائض والنفساء .

ويرى المالكية أنه مستحب لأنه جاز للحائض تركه دون فداء، ولو وجب لم يجز للحائض تركه .

وهو ما أرجحه في زماننا أنه مستحب يجوز تركه دون فداء ومن أراد فعله يراعى : النية، وأن يكون مسبوقاً بطواف الإفاضة، ويرى الحنفية عدم اشتراط فورية السفر حتى لو أقام أياماً كثيرة، وأجاز الجمهور إشتغاله بأسباب السفر كشراء زاد وحمل أمتعة ومحاسبة مالية ولا يعيده [٢٥٥] .

وليس على الحائض ولا النفساء طواف الوداع .

وأجاز بعض الباحثين المعاصرين تداخل طواف الإفاضة وطواف الوداع فيفعل طواف واحد بمعنى أن طواف الوداع وهو مستحب يدخل في طواف الإفاضة الذي هو الركن، مثل دخول الوضوء في الغسل، وصلاة تحية المسجد في صلاة مفروضة، وهذا القول صحيح وفيه تيسير على الناس ويستحب التزام الملتزم (الجدار بين الحجر الأسود وباب الكعبة) بعد طواف الوداع والدعاء .

و) طواف النذر : واجب في حق من نذر، ولا يختص بوقت إلا إذا عين الناذر وقتاً، لعموم الوفاء بالنذر [٢٥٦] .

مسائل :

---

٢٥٥ - فتح القدير ١٨٨/٢، شرح الرسالة ٤٨٢/١، المغني ٤٥٨/٣ .

٢٥٦ - الموسوعة الفقهية الكويتية – مرجع سابق – ١٢٣/٢٩ .

أ) **الشك في عدد الأشـــواط** يبنى على اليقين وهـو الأقل لغير مـن اسـتنكحه الشـك [٢٥٧] .

ب) **حكم طواف المغمى عليه** : لو طاف بالمغمى عليه رفاقه أو غيرهم محمولاً أجزأ ذلك الطواف عن الحامل والمحمول شرط نية الحامل [٢٥٨].

ج) **من أحـــدث (نواقض الوضوء مثـــلاً)** يخـرج للطهارة ويتمـم الأشـواط ولا يعيدهـا ولا يجـوز الطـواف وهـو محـدث [٢٥٩].

ما يباح في الطواف : الكلام المباح لخـبر : «الطواف صلاة فأقلوا فيـه الـكلام» وفي روايـة «إلا أنكـم تتكلمـون فيـه فمـن تكلـم فـلا يتكلـم إلا بخـير» [٢٦٠]، السـلام علـى مـن لا يكـون مشـغولاً بالذكـر، الافتـاء والمسـتفتى، والشـرب، ولبـس خـف ونحـوه إن كان طاهريـن [٢٦١].

مـــا يكره في الطـــواف : رفـع الصـوت بالذكـر والدعـاء وكل ما يشـوش علـى الطائفين، والـكلام لغـير حاجـة، وإنشـاد شـعر، وفعـل الطـواف وهـو يدفـع البـول والريـح، والأكل، وفعـل مـا لا يليـق بحرمـة البيـت الحـرام كالقهقهـة والثرثـرة وتشـبيك الأصابـع وفرقعتهـا [٢٦٢] .

وفي زماننا الانشـغال بالتصوير والمحادثات الهاتفية وما أشـبه، وإيذاء النـاس المدافعـة وعـدم الرفـق [٢٦٣]، كلـه مكـروه يؤثر في الثـواب والأجر .

---

٢٥٧ - حاشية الدسوقي ٣٣/٢، مغني المحتاج ٤٨٦/١، المغني ٣٧٨/٣ .
٢٥٨ - المسلك المتقسط ص ١٠٠ .
٢٥٩ - بدائع الصنائع ١٢٩/٢، الشرح الكبير ٣١/٢، مغني المحتاج ٤٨٥/١، المغني ٣٧٧/٣ .
٢٦٠ - سبق عزوه .
٢٦١ - شرح الدر ٢٣١/٢ .
٢٦٢ - شرح اللباب ص ١٢، المجموع ٥٣/٨ .
٢٦٣ - لمزيد من التوسع : الموسوعة الفقهية الكويتية – مرجع سابق – ١٤٠/٢٩ .

المبحث الرابع

السعي بين الصفا والمروة

مفهومه : قطع المسافة الكائنة بين الصفا والمروة سبع مرات ذهاباً وإياباً بعد طواف في نسك حج أو عمرة [٢٦٤] .

مشروعيته : قول الله – عز وجل – : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ﴾ [٢٦٥]، قوله – ﷺ – : «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» [٢٦٦] .

الحكم التكليفي : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن السعي ركن من أركان الحج والعمرة، لا يصحان بدونه [٢٦٧] .

صفة السعي : بعد انتهاء الحاج أو المعتمر من الطواف حول الكعبة المشرفة، يتوجه إلى الصفا ليبدأ السعي منها، قارئاً قول الله – عز وجل – : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ﴾ وكذلك عندما يبلغ المروة آخر كل شوط لفعل النبي – ﷺ – ذلك [٢٦٨] .

ويصعد على الصفا مستقبلاً الكعبة المشرفة قائلاً : لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، اللهم

---

٢٦٤ - الموسوعة الفقهية الكويتية ١١/٢٥ .

٢٦٥ - الآية ١٥٨ من سورة البقرة .

٢٦٦ - سنن الدراقطنى ٢٥٦/٢ .

٢٦٧ - الشرح الكبير للدردير ٣٤/٢، شرح المنهاج ١٢٦/٢ وما بعدها، المغني ٣٨٨/٣ .

٢٦٨ - صحيح مسلم ٨٨٨/٢ .

إنك قلت ادعونى استجب لكم، وإنك لا تخلف الميعاد، وإنى أسألك كما هديتنى للإسلام ألا تنزعه منى حتى تتوفاني وأنا مسلم [٢٦٩].

اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك، وطواعية رسولك، وجنبنا حدودك، اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك، ونحب عبادك الصالحين، اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى، واغفر لنا في الآخرة والأولى، واجعلنا من أئمة المتقين [٢٧٠].

وعند الهبوط من الصفا : اللهم احييني على سنة نبيك، وتوفني على ملته، وأعذنى من فضلات الفتن برحمتك يا أرحم الراحمين [٢٧١].

وعند السعي بين العمودين الأخضرين : رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم [٢٧٢].

وعند الاقتراب من المروة : إن الصفا والمروة من شعائر الله. وهكذا عندما يهبط من المروة إلى الصفا لأنه – ﷺ – فعل على المروة كما فعل على الصفا [٢٧٣].

شروط السعي : أن يكون السعي بعد طواف صحيح لفعله –ﷺ– فإنه قد سعى بعد الطواف وقال : «لتأخذوا عنى مناسككم» [٢٧٤].

واجبات السعي : المشي بنفسه للقادر عليه[٢٧٥].

---

٢٦٩ - موطأ مالك ٣٧٢/١ وما بعدها.
٢٧٠ - سنن البيهقى ٩٤/٥.
٢٧١ - المرجع السابق.
٢٧٢ - المرجع السابق.
٢٧٣ - صحيح مسلم ٨٨٨/٢.
٢٧٤ - المرجع السابق ٩٤٣/٣.
٢٧٥ - المجموع ٨ / ٨٤.

سنن ومستحبات السعي : أهمها :

- الموالاة بين الطواف والسعي .
- النية .
- الاستلام أو الإشارة للحجر الأسود بعد ركعتى الطواف متوجهاً إلى المسعى .
- الصعود على الصفا والمروة .
- الإسراع بين العمودين الأخضرين .
- الموالاة بين أشواط السعي [٢٧٦].
- الدعاء .

مباحات السعي :

- الكلام المباح الذي لا يشغله .
- الشرب .
- الخروج منه لأداء صلاة عند الجمهور [٢٧٧] .

مكروهات السعي :

- المشاغل الدنيوية .
- الفصل الكثير بين الطواف والسعي [٢٧٨] .

---

٢٧٦ - المسلك المتقسط ص ١٢١، حاشية العدوى ٤٧١/١ وما بعدها، المجموع ٧٦/٨، كشاف القناع ٤٨٧/٢ .

٢٧٧ - المسلك المتقسط ص ١٢١، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١/٢٥ .

٢٧٨ - المرجعان السابقان .

opeikandi.com

عيون مسائل في السعي بين الصفا والمروة

١) **الطهـــارة** : في المصنفات التراثية الموروثة وقت أن كان السعي بين الصفا والمروة خارج بنيان المسجد الحرام لم يشترط جمهور الفقهاء [٢٧٩] الطهارة لذات السعي، إلا أن بعضهم اشترطوا طهارة المرأة من دم الحيض [٢٨٠] لخبر عائشة – رضي الله عنها – : «افعلى ما يفعل الحاج غير إلا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة» [٢٨١] .

إلا أن الأوضاع تغيرت فقد أدخل المسعى في المسجد الحرام، فصارت الطهارة الكاملة – طهارة البدن والثياب – للمسجد وليس لخصوص السعي .

ويستفيد أصحاب الأعذار [٢٨٢] ومن كان في زحام شديد ولم يقدر على الخروج تقليد الرأي القديم بعدم اشتراط الطهارة لصحة السعي

٢) **أنواع السعي** :

أ) **ســـعى العمرة** وهو خاص بها سواء كان فاعل العمرة متمتعاً أو عمرة مطلقة .

ب) **الحـــاج المفرد** : عليه سعى واحد يفعله عقب طواف القدوم مثلاً أو بعد طواف الإفاضة .

---

٢٧٩ - بداية المجتهد ٢٥٢/١، المغني ٢٤٦/٥ .

٢٨٠ - بداية المجتهد ٢٥٢/١ .

٢٨١ - موطأ مالك – كتاب الحج – دخول الحائض مكة .

٢٨٢ - مثل مرضي انفلات ريح أو سلس بول وما أشبه .

ج) الحـــاج القارن : عليه سعى واحد للحج والعمرة يوقعه بعد أي طواف .

ملاحظـــة : يعتقد بعض الحجاج أن كل طواف يعقبه أو يتلوه سعي، هذا خطأ وجهل وأمر مبتدع، فالسعي على نحو ما ذكر .

ما يترتب علي السعي :

- إن كان السعي للعمرة يتحلل المعتمر بعده بالحلق أو التقصير لرأسه .
- وإن كان حاجاً مفرداً أو قارناً لا يتحلل بعده .
- وإن كان حاجاً متمتعاً وقد أدى طواف العمرة، وسعى بين الصفا والمروة، وحلّق أو قصّر شعر الرأس يتحلل .

obeikandl.com

المبحث الخامس

يوم التروية - ٨ من ذي الحجة -

المبيت بمنى ليلة عرفة

المبيت بمنى ليلة التاسع من ذي الحجة سنة، وليس بركن ولا واجب [٢٨٣]، ولا يترتب على تركه شئ .

واتفق الفقهاء على أن السنة أن لا يخرج الحجاج من منى حتى تطلع الشمس[٢٨٤]واتفقوا على أن من السنة أن يصلى الإمام بالناس يوم التروية الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بها مقصورة، ويصلى الصبح، وأجمعوا على أن هذا ليس شرطاً في صحة الحج لمن ضاق عليه الوقت[٢٨٥].

وأجمعوا على أن الحاج ينزل من منى حيث شاء[٢٨٦].

والمبيت بمنى ليلة عرفة (ليلة التاسع من ذي الحجة) لجميع الحجاج المفرد والقارن والمتمتع حيث أن المفرد والقارن على إحرامهما والمتمتع قد أحرم في يوم الثامن من ذي الحجة للحج .

---

٢٨٣ - شرح صحيح مسلم ٣٠٧/٥، المجموع ١٠٢/٨، فتح الباري ٤٠٠/٣، نيل الاوطار ٥٦/٥ وما بعدها.

٢٨٤ - المرجع السابق ص ٥٧، شرح صحيح مسلم ٣٠٧/٥.

٢٨٥ - بداية المجتهد ٣٣٠/١، المغني ٣٦٥/٣، فتح الباري ٤٠٠/٣.

٢٨٦ - مراتب الإجماع ٥٠، المجموع ١٠٢/٨.

obeikandi.com

المبحث السادس

يوم عرفة

يوم عرفة : التاسع من ذي الحجة [٢٨٧].

فضل يوم عرفة : دلت أدلة شرعية على فضله منها :

عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله – ﷺ – : «ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة، ينزل الله – عز وجل – إلى السماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهل السماء فيقول : انظروا إلى عبادي شعثا غير ضاحين، جاءوا من كل فج عميق، يرجون رحمتي، ولم يروا عذابي، فلم يُر يوم أكثر عتقاً من النار من يوم عرفة» [٢٨٨]، «ما رُئي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة، وما ذاك إلا لما رأي من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام، إلا ما أُري يوم بدر» [٢٨٩] .

وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : «أن رسول الله – ﷺ – قال : ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة، وأنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول : ما أراد هؤلاء» [٢٩٠] .

---

٢٨٧ - مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع .

٢٨٨ - سنن ابن حبان ١٩٤/٩ .

٢٨٩ - موطأ مالك ٤٢٢/١ .

٢٩٠ - صحيح مسلم ٩٨٣/٢ .

عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله –ﷺ– قال : «خير الدعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» [٢٩١] .

عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أن رجلاً من اليهود قال له : يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا، قال : أي آية ؟ قال : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا﴾[٢٩٢]، قال عمر : «قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي – ﷺ – وهو قائم بعرفة يوم جمعة» [٢٩٣] .

يقف الحاج بعرفة والمراد حضوره على أي وضع وليس خصوص الوقوف، ومعروف أن الوقوف بعرفة يومه ركن الحج الأعظم لقوله – ﷺ – : «الحج عرفة» [٢٩٤] و «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهاراً فقد أتم حجه وقضى ثفته» [٢٩٥] .

وأجمعت الأمة على ذلك [٢٩٦] .

---

٢٩١ - سنن الترمذي ٣٧٢/٥ .

٢٩٢ - الآية ٣ من سورة المائدة .

٢٩٣ - فتح الباري ١٠٥/١، صحيح مسلم ٢٣١٢/٤ .

٢٩٤ - سنن الترمذي ٢٢٨/٣ .

٢٩٥ - المرجع السابق ٢٢٩/٣ وما بعدها .

٢٩٦ - بدائع الصنائع ١٢٥/٢، بداية المجتهد ٣٣٥/١، المجموع ١٠٨/٨ المغني ٤١٠/٣ .

مع مراعاة أمور مهمة منها :

- كون الوقوف في أرض عرفات .
- أن يكون الوقوف في زمانه : اليوم التاسع من ذي الحجة وليلة العاشر من ذي الحجة إلى طلوع الفجر .
- أن يكون محرماً بالعبادة (الحج) .
- الأفضل والأحوط الجمع بين النهار والليل لمن وقف نهاراً بأن يستمر إلى غروب الشمس ولو قدراً يسيراً من الليل [٢٩٧].
- وتستحب النية [٢٩٨] .
- وأداء أو سماع خطبتين يوم عرفة قبل الصلاة مثل الجمعة مع مراعاة قصر الخطبة [٢٩٩]، وأداء صلاتي الظهر والعصر جمعاً وتقديماً وقصراً [٣٠٠] .
- الإفاضة بعد غروب الشمس يوم عرفة بسكينة ووقار .
- الإكثار من الدعاء والذكر وفعل الخيرات لحض رسول الله -ﷺ- على ذلك : «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه، قالوا : ولا الجهاد ؟ قال : ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشئ» [٣٠١] .

---

٢٩٧ - حاشية الدسوقي ٣٥/٢ وما بعدها، مغني المحتاج ٤٩٦/١، المغني ٣٧١/٣ .

٢٩٨ - حاشية ابن عابدين ١٧٥/٢ .

٢٩٩ - حاشية ابن عابدين ١٧٣/٢، شرح الزرقاني ٤٠/٢، مغني المحتاج ٤٩٦/١، مطالب أولى النهي ٤١١/٢ .

٣٠٠ - المراجع السابق هداية، هداية السالك لابن جماعة ٩٩٢/٣ .

٣٠١ - الأذكار للنووي ص ٣٢٥ .

وجيز صفة الوقوف بعرفة

يغتسل استحباباً ويتوجه الحاج – أيا كان مكانه – صباح يوم التاسع من ذي الحجة بعد صلاة الصبح وشروق الشمس إلى عرفات بسكينة ووقار ملبياً مهللاً مكبراً مع محافظته على الطهارة ما وسعه سبيلا .

وعند التوجه إلى عرفات يقول : «اللهم إليك توجهت، وعليك توكلت، ووجهك الكريم أردت، فاجعل ذنبي مغفورا، وحجي مبرورا، وارحمني ولا تخيبني، وبارك في سفري، واقض بعرفات حاجتي إنك على كل شئ قدير» [٣٠٢] .

إذا قرب من عرفة يستحب أن يدعو :

«اللهم إليك توجهت، وعليك توكلت، ووجهك أردت، اللهم اغفر لي وتب علي، واعطني سؤالي، ووجه إلي الخير أينما توجهت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» [٣٠٣] مع التلبية [٣٠٤] وورد أن لها صيغة خاصة منها : «لبيك اللهم لبيك»، «إنما الخير خير الآخرة»، «لبيك إن العيش عيش الآخرة» .

٣٠٢ - تبين الحقائق ٢٣/٢، مغني المحتاج ٤٩٦/١ .
٣٠٣ - الموسوعة الفقهية الكويتية – مرجع سابق – ٣٣٢/٤٥ .
٣٠٤ - صحيح مسلم ٩٣٣/٢، صحيح ابن خزيمة ٢٦٠/٤، المسند للشافعي ٣٠٤/١ .

والإكثار من الدعاء والذكر والتفرغ والإلحاح بالدعاء ومنه:

«لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير، اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي سمعي نورا، وفي بصري نورا، اللهم اشرح لي صدرى، ويسر لي أمرى، وأعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الأمر وفتنة القبر، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار وشر ما تهب به الرياح، ومن شر بوائق الدهر» [٣٠٥]، «اللهم إنك تسمع كلامي، وترى مكاني، وتعلم سرى وعلانيتي، لا يخفي عليك شئ من أمري، أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المقر المعترف بذنبه، أسألك مسألة المسكين، ابتهل إليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضرير، من خضعت لك رقبته، وفاضت لك عيناه، وذّل لك جسده، ورغم أنفه لك، اللهم لا تجعلني بدعائك شقيا، وكن بي رؤوفا رحيما، يا خير المسؤولين ويا خير المعطين» [٣٠٦]، «اللهم اهدنا بالهدى، وزينا بالتقوى، واغفر لنا في الآخرة والأولى، اللهم إنى أسألك من فضلك وعطائك رزقا طيبا مباركاً، اللهم إنك أمرت بالدعاء وقضيت على نفسك بالاستجابة، وأنت لا تخلف وعدك، ولا تكذب عهدك، اللهم ما أحببت من خير فحببه إلينا ويسره لنا، وما كرهت من شئ فكرهه إلينا وجنبناه، ولا تنزع عنا الإسلام بعد إذ أعطيتنا [٣٠٧] .

ويظل في دعاء وتضرع حتى غروب الشمس فيتوجه إلى مزدلفة .

---

٣٠٥ - السنن الكبرى للبيهقى ١١٧/٥ .

٣٠٦ - المعجم الكبير للطبراني ١٧٤/١١ وما بعدها .

٣٠٧ - المرجع السابق ١٢٠٨/٢ .

عيون مسائل الوقوف بعرفة

وقت الوقوف بعرفة : يبدأ وقت الوقوف بعرفة من زوال الشمس (وقت دخول الظهر) يوم تاسع من ذي الحجة، ويمتد إلى طلوع الفجر الصادق يوم النحر، فلو وقف في غير هذا الوقت كان وقوفاً باطلاً بالاتفاق .

وأجمعوا على أن آخر وقت وقوف عرفة هو طلوع الفجر يوم النحر وللفقهاء تفاصيل في بداية الوقوف : يرى الحنفية والشافعية أن أوله من ظهر يوم عرفة، ويرى المالكية أوله من أول الليل، ويرى الحنابلة أوله من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر [٣٠٨] .

مسألة : موافقة يوم عرفة ليوم الجمعة : فيه أفضلية على غيرها [٣٠٩]، ففيه حج رسول الله – ﷺ – حجة الوداع واقفاً إذ نزل ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا ﴾[٣١٠] .

مسألة : صفة التواجد والحضور : صحة حضور الصحيح والمريض والمنتبه والمغمى عليه، والمكلف وغيره، والطاهر وغيره .

مسألة : الخطأ في الوقوف .

---

٣٠٨ - بدائع الصنائع ١٢٥/٢، حاشية الدسوقي ٣٦/٢ وما بعدها، نهاية المحتاج ٤٢٢/٢، المغني ٤١٤/٣ وما بعدها .

٣٠٩ - حاشية ابن عابدين ٢٥٤/٢، الشرح الصغير ٤٩٣/١، مغني المحتاج ٤٩٧/١، كشاف القناع ٤٩٥/٢ .

٣١٠ - الآية ٣ من سورة المائدة .

أ) **الخطأ في المكان** : الوقوف يكون باطلاً [٣١١] .

ب) **الخطأ في الزمان** : إن أخطأوا فوقفوا تأخيراً في يوم العاشر فالوقوف صحيح عند جمهور الفقهاء خاصة إذا كان الوقوف للجميع مثل خطأ في الرؤية [٣١٢] .

وإن وقفوا تقديماً في يوم الثامن من مذهب الحنابلة والشافعية في الأكثر ومقابل الأصح وبعض المالكية صحة الوقوف إذا كان للجميع وحصل خطأ في الرؤية [٣١٣] .

مسألة : الاغتسال للوقوف بعرفة : مستحب لوروده عن الصحابة – رضي الله عنهم – منهم سادتنا علي وابن عمر [٣١٤] – رضي الله عنهم –، والأولى المحافظة على الطهارة مدة الوقوف قدر الإمكان عند جمهور الفقهاء [٣١٥] .

مسألة : مكان الوقوف : استحب بعض أهل العلم الوقوف قرب جبل الرحمة عند الصخرات الكبار السود أسفل الجبل أو قريباً منها [٣١٦] .

---

٣١١ - البحر الرائق ٣٦٥/٢، منح الجليل ٢٥٦/٢، مغني المحتاج ٤٩٩/١، شرح العمدة ٥٧٦/٢ .

٣١٢ - بدائع الصنائع ١٢٦/٢، مغني المحتاج ٤٩٨/١، كشاف القناع ٥٢٥/٢ .

٣١٣ - الإنصاف ٦٦/٤، مغني المحتاج ٤٩٩/١ .

٣١٤ - مسند الشافعي ٤٠/١، موطأ مالك ٣٢٢/١ .

٣١٥ - الفتاوى الهندية ٢٢٩/١، الفواكه الدواني ٢٢٩/١، مغني المحتاج ٤٧٩/١، المغني ٣٤٦/٣

٣١٦ - الفتاوى الهندية ٢٢٩/١، المجموع ٩٣/٨، ١٠٥، ١١١ .

المبحث السابع

الدفع إلى مزدلفة

المزدلفة تسمى : «جمعا» «لاجتماع الناس بها ليلة النحر، وهي مكان بين مأزمي عرفة إلى قرن محسر»[٣١٧].

الحكم التكليفي للذهاب إلى مزدلفة : اتفق الفقهاء على أن الذهاب إلى مزدلفة واجب وليس بركن[٣١٨].

حكم المبيت بمزدلفة : وقع خلاف بين الفقهاء في حكم المبيت بالمزدلفة، فهل يجب أن يبيت الحاج فيها كما بات النبي -ﷺ- إلى الإسفار من الصبح، أم أنها مجرد منزل يصلى فيها المغرب والعشاء جمعاً كما فعل النبي - ﷺ - أي أداؤه لهاتين الصلاتين؟ .

فالذي عليه المالكية أنهم يرون : أنها مجرد منزل، ليس عليه أن يبقى فيها إلا بمقدار ما يصلي العشاء مع المغرب جمعاً، وبمقدار ما يأكل بعض الطعام، ثم لا بأس أن يتابع سيره[٣١٩] .

٣١٧- حاشية ابن عابدين ١٧٦/٢، تفسير القرطبي ٤٢١/٢، المجموع ١٢٨/٨، المغني ٤٢١/٣.

٣١٨ - رد المحتار ٢٤١/٢ وما بعدها، حاشية الدسوقي ٤٤/٢ وما بعدها، مغني المحتاج ٤٩٨/١ وما بعدها، المغني ٤١٧/٣ .

٣١٩ - مسالك الدلالة : ص ١٤٠ .

obeikandl.com

وهذا أحد الوجوه عند الشافعية وبه صرح الرافعي، والنووي في المنهاج [٣٢٠] ودليلهم على هذا : أن النبي – ﷺ – مد وقت الوقوف بعرفة إلى طلوع الفجر وهذا يقتضي أن من وقف بمعرفة قبل طلوع الفجر بأيسر زمان صح حجه، ولو كان الوقوف بمزدلفة ركناً لم يصح حجه [٣٢١]

ويرى الإمام أحمد [٣٢٢] وأبو حنيفة [٣٢٣] وأبو ثور وعطاء وقتادة والثوري وإسحاق ومن وافقهم أنه واجب، من تركه فعليه دم، ودليلهم على هذا قوله – ﷺ – «الحج عرفة»، فمن جاء قبل ليلة جمع فقد تم حجه، يعني من جاء عرفة، وأما وجوب الدم عليه؛ فلأن النبي – ﷺ – بات بها وقال : خذوا عني مناسككم .

ويرى علقمة والنخعي والشعبي أن المبيت ركن من أركان الحج لقول الله تعالى – : ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [٣٢٤] .

وهذا مردود عليه بأن ظاهر الآية أنها ليست بركن في الحج، فإنه لو بات بجمع ولم يذكر الله – تعالى –، ولم يشهد الصلاة فيها صح حجه ؛ لأن المبيت ليس من الضروري ذكر الله – تعالى – [٣٢٥] .

---

٣٢٠ - كفاية الأخيار: ص ٢١٩ .
٣٢١ - زاد المعاد : ٨٥/٢ .
٣٢٢ - المغني : ٤٢١/٣ .
٣٢٣ - الاختيار: ١٨٦/١ .
٣٢٤ - الآية : ١٩٨ من سورة البقرة .
٣٢٥ - المغني : ٤٢١/٣ .

والأولى الأخذ بقول المالكية، ومن وافقهم ؛ لأن وجوب المبيت يجعل الحكم فيه مشقة على الناس لازدحام النساء بالرجال، فإذا لم يرتحل الناس أفواجاً منذ أول الليل إلى آخره، كان الأمر فيه حرج ومشقة شديدة نظراً لهذا الازدحام، وخير شاهد على ذلك أن النبي – ﷺ – ما سئل عن أمر من أمور الحج قدم أو أخر إلا قال : افعل ولا حرج تيسيراً على الناس، مع قلة العدد الذي كان مع النبي – ﷺ – ولهذا فرأي المالكية ومن وافقهم هو الأوفق والأيسر على الناس . ولله الحمد والمنة أولاً وآخراً . [٣٢٦] .

حكم جمع صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة جمع تأخير : سنة عند جمهور الفقهاء [٣٢٧] .

وقت التواجد بمزدلفة : يبدأ بعد غروب يوم التاسع من ذي الحجة إلى قبيل طلوع الشمس من يوم العاشر من ذي الحجة .

وجيز الدفع إلى مزدلفة

عقب غروب الشمس من يوم عرفة يتوجه الحجاج إلى مزدلفة بهدوء وسكينة دون صخب ولا ضوضاء ولا تدافع ولا تزاحم لخبر ابن عباس – رضي الله عنهما – «أنه دفع مع النبي – ﷺ – يوم عرفة، فسمع النبي – ﷺ – وراءه زجراً شديداً وضرباً للإبل فقال: أيها الناس عليكم السكينة ...» [٣٢٨] .

---

٣٢٦ - د . يحيي محمد أبو بكر.

٣٢٧ - المراجع السابقة .

٣٢٨ - سنن أبي داود – كتاب المناسك – الدفع من عرفة .

ويحضر في أي بقعة من مزدلفة لخبر «مزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر» [٣٢٩] يتواجد أي قدر من مزدلفة باعتبار أن الحضور لمزدلفة باعتبار مجرد النزول لا الإقامة مع صلاة المغرب والعشاء جمعاً وقصراً للعشاء وتأخيراً كسنة بآذان واحد وإقامتين ثم إتيان المشعر الحرام : جبل صغير آخر مزدلفة اسمه قُزح استحباباً ويدعو بمثل : «اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا بذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق» فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين .

ثم افيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم «اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» مع توحيد وتكبير وتهليل (لا إله إلا الله وحده لا شريك له والله أكبر) لفعله – ﷺ – [٣٣٠] ولا شئ في ترك سنة الوقوف عند المشعر الحرام ثم السنة الدفع من المشعر الحرام قبل طلوع الشمس يوم العاشر من ذي الحجة لخبر : «أن النبي – ﷺ – : لم يزل واقفاً حتى أسفر (اشتد بياض النهار) فدفع قبل أن تطلع الشمس» [٣٣١]، [٣٣٢] .

وذهب الفقهاء إلى أنه من السنة تقديم الضعفاء من النساء والرجال وغيرهم من مزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل قبل طلوع الفجر ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس [٣٣٣]، لأخبار منها :

---

٣٢٩ - مسد أحمد ٢١٩/١ .

٣٣٠ - صحيح مسلم ٨٩١/٢ .

٣٣١ - المرجع السابق .

٣٣٢ - جواهرالأكليل ١٨١/١، مغني المحتاج ٤٩٩/١، كشاف القناع ٤٩٦/٢ .

٣٣٣ - بدائع الصنائع ١٣٦/٢، جواهر الأكليل ١٨٠/١، روضة الطالبين ٩٩/٣، المغني ٤٢٢/٣ .

روت عائشة – رضي الله عنها – قالت : «استأذنت سودة رسول الله – ﷺ – ليلة المزدلفة تدفع قبله، وقبل خطمة الناس، وكانت امرأة ثبطة فأذن لها» [٣٣٤]، وخبر ابن عباس – رضي الله عنهما – : «أنا ممن قدم النبي – ﷺ – ليلة النساء في ضعفة أهله» [٣٣٥]، وقرر الفقهاء استحباب أخذ حصى الجمار من مزدلفة [٣٣٦] لخبر ابن عباس – رضي الله عنهما – قال رسول الله – ﷺ – : «القط لى حصى فلقطت له سبع حصيات هنّ حصى الخذف» [٣٣٧] وفي رواية «أمره أن يأخذ الحصى من مزدلفة» [٣٣٨] وإلا أخذ الحصى من أي مكان دون حرج .

٣٣٤ - أخرجه البخاري ومسلم : فتح الباري ٥٢٦/٣، صحيح مسلم ٩٣٩/٢ .
٣٣٥ - المرجعان السابقان .
٣٣٦ - سنن ابن ماجة ١٠٠٨/٢، مستدرك الحاكم ٤٦٦/١ .
٣٣٧ - لم أعثرله على تخريج وورد في كتاب بدائع الصنائع .
٣٣٨ - بدائع الصنائع ١٥٦/٢، الشرح الصغير ٥٩/٢، مغني المحتاج ٥٠٠/١، المغني ٤٢٥/٣٠ .

obeikandl.com

المبحث الثامن

يوم النحر (العاشر من ذي الحجة)

مفهومه : هو عاشر ذي الحجة، سمى بذلك لكثرة ما ينحر فيه من الأضاحى والهدي [٣٣٩].

فضله : يوم الحج الأكبر، الوارد في قول الله – سبحانه وتعالى – ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾[٣٤٠]، ووردت أخبار وآثار منها : «وقف رسول الله – ﷺ – بين الجمرات في الحجة التي حج، فقال : أي يوم هذا ؟ قالوا : يوم النحر، قال: هذا يوم الحج الأكبر» [٣٤١] و «أن أبا بكر وعليا – رضي الله عنهما – أذّنا بما جاء في الآية» [٣٤٢][٣٤٣] .

أعمال الحاج يوم النحر : مضى القول في سنية الوقوف بالمشعر الحرام بعد صلاة الصبح، وسنية الدفع قبل طلوع الشمس إلى منى [٣٤٤] .

---

٣٣٩ - شرح المهذب للنووى ٨٢/٨ .
٣٤٠ - الآية ٢ من سورة التوبة .
٣٤١ - سنن أبى داود ٤٨٣/٢ .
٣٤٢ - الآية ٢ من سورة التوبة .
٣٤٣ - أخرجه الشيخان : فتح الباري ٢١٧/٨، صحيح مسلم ٩٨٢/٢ .
٣٤٤ - فتح الباري ١٤٨/٧ .

رمى جمرة العقبة الكبرى بسبع حصيات : التفصيل :

الجمـــرات : المواضع التي ترمى بالحصيات، وهي بمنى، والأولى منها هى التي تلي مسجد الخيف، والوسطى التي بينها وبين جمرة العقبة، والأخيرة جمرة العقبة [٣٤٥] .

الحكـــم التكليفي : اتفق الفقهاء على أن رمى الجمار واجب في الحج ويجب في تركه دم [٣٤٦] .

وعددها تسعة وأربعون لمن تعجل، وسبعون لرمى جمرة العقبة يوم النحر، والباقى لثلاثة أيام بمنى كل يوم ثلاث جمرات إحدى وعشرون كل يوم لمن لا يتعجل .

المقصـــود : التعبد لله وحده بما لا حظ للنفس فيه [٣٤٧]، ولقصد الانقياد للأمر إظهار للعبودية لله – عز وجل – وانتهاجاً لمجرد الامتثال من غير حظ للنفس والعقل في ذلك، ثم ليقصد التشبه بإبراهيم – عليه السلام – حيث عرض له إبليس – لعنه الله تعالى – في ذلك الموضع ليدخل على حجه شبهة أو يفتنه بمعصية، أمره الله – عز وجل – أن يرميه بالحجارة طرداً له وقطعاً لأمله [٣٤٨] .

صفـــة الرمي : يشترط في الجمار أن تكون من حجر عند جمهور الفقهاء لفعله – ﷺ –، والحجم قدر الحمصة أو الفولة وما أشبه، ورمي السبع متفرقات، ووقوعها في المرمى وليس شرطاً للعمود [٣٤٩].

٣٤٥ - مرآة الحرمين ٣٢٨/١ .

٣٤٦ - الاختيار ١٦٣/١، الجمل ٤٧٥/٢ وما بعدها، كشاف القناع ٥١٠/٢ .

٣٤٧ - مرآة الحرمين ٤٨/١، ١٣٨ .

٣٤٨ - إحياء علوم الدين ٢٧٧/١ .

٣٤٩ - حاشية ابن عابدين ١٧٩/٢، حاشية الدسوقي ٥٠/٢، الجمل ٤٧٣/٢، كشاف

مـــع ملاحظة أن يسبق للجمرات الوقوف بعرفة، قاصداً المرمى ويقع الحصى فيه باتفاق الفقهاء [٣٥٠] .

وقت الرمي – إجمالاً – :

١) **يـــوم النحر** : أول وقت رمى الجمرات ليوم النحر اختلف فيه الفقهاء على أقوال عدة أهمها :

أ) من طلوع فجر يوم النحر قاله الحنفية والمالكية وأحمد في رواية [٣٥١] لخبر ابن عباس – رضي الله عنهما – : «أن النبي –ﷺ– بعثه وقال : لا ترموا الجمرة حتى تصبحوا» [٣٥٢] .

وجه الدلالة : إثبات جواز الرمي ابتداء من الفجر [٣٥٣] .

ب) من منتصف ليلة يوم النحر لمن وقف بعرفة قبله، قال الشافعية والحنابلة [٣٥٤] لخبر عائشة – رضي الله عنها – : «أن النبي – ﷺ – أرسل بأم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت» .

وجـــه الدلالـــة : عّلق الرمي بما قبل الفجر وهو تعبير صالح لجميع الليل فجعل النصف ضابطاً له، لأنه أقرب إلى الحقيقة مما قبل النصف .

القناع ٢/٥٠٠

٣٥٠ - شرح اللباب ص ١٦٤، حاشية الدسوقي ٢/٥٠، المجموع ٨/١٤٦، المغني ٣/٤٣٠ .

٣٥١ - الهداية ٢/١٨٥، شرح الرسالة بحاشية العدوى ١/٤٧٧ وما بعدها، المغني ٣/٤٩٢ .

٣٥٢ - شرح معانى الآثار ٢/٢١٧ .

٣٥٣ - الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/١٥٦ .

٣٥٤ - نهاية المحتاج ٢/٤٣٠، الفروع ٣/٥١٣ .

هذا عن أول الوقت يوم النحر .

والمختـــار : مـا ذهـب إليـه الشـافعية والحنابلـة مـن أن أولـه مـن منتصـف ليلـة النحـر فصاعـداً .

آخـــر وقت الرمي يـــوم النحر : اختلـف فيه أهـل العلـم كذلك علـى أقـوال **أهمها** :

آخر وقت لرمى الجمرات يوم النحر :

أ) إلـى فجـــر اليوم التـــالى [٣٥٥] قالـه الحنفيـة [٣٥٦] لخـبر ابن عبـاس – رضـي الله عنهمـا – : «أن النـبي – ﷺ – سـأله رجـل قـال : رميـت بعـد مـا أمسـيت ؟ فقـال : لا حـرج [٣٥٧]» ، «أن النـبي – ﷺ – رخـص للرعـاة أن يرمـوا ليـلاً» [٣٥٨] .

ب) إلـى مغرب يوم النحر قاله المالكية [٣٥٩] .

ج) آخـــر وقت للرمـــي يمتد إلـى آخر أيام التشـــريق قاله الشـافعية والحنابلـة [٣٦٠] لأنهـا كلهـا أيـام رمـى .

ولعـل مـا ذهـب إليـه الشـافعية والحنابلـة مـن جـواز رمـي الجمـرة طـوال يـوم النحـر وكل أيـام التشـريق أولى .

---

٣٥٥ - أي إلى فجر يوم الحادى عشر من ذي الحجة .
٣٥٦ - بدائع الصنائع ١٣٧/٢ .
٣٥٧ - فتح الباري ٥٦٨/٣ .
٣٥٨ - المجمع للهيثمى ٢٦٠/٣ .
٣٥٩ - الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥٠/٢ .
٣٦٠ - نهاية المحتاج ٤٣٠/٢، المغني ٤٢٩/٣ .

يلاحظ أن أول وآخر رمي الجمرة يوم النحر ليس محل إجماع ولا اتفاق وعليه فلا إيجاب ولا إلزام بوقت ولا إدعاء إن هذه سنة ملزمة، ففعله – ﷺ – ليس للإلزام وإلا ما رخص وما اختلف في ذلك أهل العلم .

رمي الجمرات أيام التشريق : الرمي يكون للجمرات على الترتيب : يرمي أولاً الجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم العقبة الكبرى، يرمي كل جمرة بسبع حصيات وأما الوقت فيها محل اختلاف بين أهل العلم بناء على اختلافهم في الأفضل .

والمختار : ما روى الحسن عن أبي حنيفة جواز الرمي قبل زوال وقت (ظهر) الشمس، وأحمد في رواية [٣٦١]، ودليلهم قياس أيام التشريق على يوم النحر، لأن الكل أيام نحر، ويكون فعله –ﷺ – محمولاً على السنية [٣٦٢] ولرفع الحرج، والأخذ بهذا مناسب لمن خشي الزحام ودعته إليه الحاجة، لاسيما في زماننا[٣٦٣]، وأفتى به متأخرو الحنفية وبعض الشافعية [٣٦٤] .

وآخر الوقت في أيام التشريق بغروب شمس يوم الرابع من أيام النحر عند جمهور الفقهاء [٣٦٥] .

---

٣٦١ - الهداية ١٨٤/٢، الفروع ٥١٨/٣ .
٣٦٢ - الموسوعة الفقهية ١٥٨/٢٣ .
٣٦٣ - المرجع السابق .
٣٦٤ - ارشاد السارى إلى المناسك الملا على قارى ص ١٦١ .
٣٦٥ - نهاية المحتاج ٤٣٥/٢، المغني ٤٥٥/٣ وما بعدها .

مسألة : عن المبيت أيام التشريق بمنى :

يرى الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة في رواية [٣٦٦] : أن المبيت في أيام التشريق بمنى سنة وليس بواجب بل الواجب هو الرمي، فمن أقام بمكة وحضر في كل يوم من أيام الرمي بعد الزوال فرمى فلا شئ عليه وإنما ترك السنة .

واستدلوا على أن المبيت سنة : بما روي أن النبي – ﷺ – رجع بعد أن أفاض يوم النحر فمكث بها ليالي أيام التشريق» [٣٦٧] .

أما عدم الوجوب فاستدلوا عليه بما روي أن العباس استأذن رسول الله في عدم المبيت بمنى لساقيته «فرخص له» [٣٦٨]، وبما روي عن ابن عباس قال «إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت»[٣٦٩]، ولأنه حل من إحرامه فلا يلزمه المبيت بمكان بذاته كما بعد أيام الرمي [٣٧٠] .

ويرى المالكية وبعض الشافعية والحنابلة في رواية [٣٧١] : أن المبيت بمنى أيام التشريق واجب .

واستدلوا على ذلك بما روى عن ابن عباس أنه قال «لم يرخص النبي لأحد يبيت بمكة إلا العباس» [٣٧٢] وبما روى عنه أيضاً أنه قال «لا يبيتن أحد وراء العقبة من منى ليلاً» [٣٧٣] .

٣٦٦ - البحر الرائق : ٣٧٤/٢، كفاية الأخيار: ٢٢٦/١، المغني : ٣٢٥/٥، ٣٢٤ .
٣٦٧ - سنن أبي داود – المناسك – في رمي الجمار – رقم : ١٦٨٣ .
٣٦٨ - مسند أحمد – مسند المكثرين من الصحابة – مسند عبد الله بن عمر – رقم : ٤٤٦٢ .
٣٦٩ - المغني : ٣٢٥/٥ .
٣٧٠ - المغني : ٣٢٥/٥ .
٣٧١ - حاشية الدسوقي : ٤٨/٢ – ٤٩، كفاية الاخيار: ٢٢٦/١، المغني : ٣٥٢/٥ .
٣٧٢ - المغني : ٣٢٥/٥ .
٣٧٣ - المغني : ٣٢٥/٥ .

ويناقش من وجهين :

الأول : أن العبرة في الوجوب بما ثبت عن النبي – ﷺ – ولا يجب بإيجاب غيره وليس في الثابت عن النبي – ﷺ – ما يدل على الوجوب واقتصار إذنه على العباس – رضي الله عنه – لا يدل وجوب المبيت بل يدل على عدم وجوبه ؛ لأنه لو كان واجباً ما أذن له ، ولا يعكر ذلك إذنه – ﷺ – في دفع الضعفة من المزدلفة حيث إن المبيت بها عند من يشترطونه يتحقق ولو بوقت يسير وقد تحقق في حقهم لبقائهم إلى منتصف الليل بالمزدلفة .

الثاني : المروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – على فرض التسليم بأنه يصلح للدلالة على الوجوب فلا يدل على الوجوب هنا إذ المروي عنه بعضه يعارض بعضا ، حيث روي عنه المنع من المبيت خارج منى كما روي عنه الإذن بذلك كما ظهر عند ذكر استدلال الفريقين ، فيحمل النهي عن المبيت خارج منى على الكراهية واستحباب المبيت ، وإذنه على الجواز مع الكراهة لمخالفة السنة جمعاً بين المروي عنه .

الترجيح : الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم القول بعدم وجوب المبيت بمنى أيام التشريق ؛ لما فيه من التيسير على الحجاج حيث لم تقطع الأدلة بوجوب المبيت وقد يشق على كثير من الحجاج المبيت بها لا سيما في عصرنا مع كثرة عدد الحجاج وضيق منى مما يوقع الناس في حرج شديد والمشقة تجلب التيسير فيما قام عليه الدليل فأولى من ذلك اختيار التيسير فيما لم يقم الدليل على وجوبه بل قام على عدمه وهو

المبيت بمني، وعلى ذلك فمن استطاعه فهو أولى للسنة ومن تركه أو بعضه فلا شئ عليه [٣٧٤].

مسألة : النيابة في الرمي

تجوز النيابة في رمي الجمار عن المريض والطفل والمرأة إن خشيت الزحام فيرمي عن نفسه وعن من أنابه وقد ذكر الحنفية أن المرأة لو تركت الوقوف بالمزدلفة من أجل الزحام أو تركت الرمي من أجل الزحام أيضاً لا يلزمها شئ من غير أن يوجبوا عليها الإنابة [٣٧٥] .

مسألة : حكم من ترك رمي الجمار

في الواجب بترك الرمي **خلاف بين الفقهاء .**

فيرى الإمام أبو حنيفة [٣٧٦] : أن من ترك رمي جمرة العقبة فعليه دم ومن ترك غيرها فعليه لكل جمرة إطعام مسكين فإن ترك الجميع فعليه دم.

ويرى المالكية [٣٧٧]: أن من ترك جمرة أو أكثر أو ترك الجميع فعليه دم .

ويرى الشافعية [٣٧٨] : أنه يلزم بترك حصاة مد من طعام، وفي حصاتين مدان، وفي الثلاث دم .

---

٣٧٤ - المغني : ٣٢٥/٥ .

٣٧٥ - البحر الرائق : ٣٧٥/٢، ٣٧٦، كفاية الاخيار: ٢٢٤/١ .

٣٧٦ - البحر الرائق : ٣٧٥/٢، ٣٧٦ .

٣٧٧ - بداية المجتهد : ٢٥٨/١ .

٣٧٨ - إراحة الأنام – مرجع سابق – بتصرف - .

obeikandi.com

ويـــرى الحنابلـــة [٣٧٩] : أن نقص الحصي واحدة أو اثنتان لا شئ فيه ولا ينقص شيئاً من ذلك وروي عن أحمد أن عد السبع شرط لا يجوز أن ينقص منه شيئاً .

ويـــرى الثوري [٣٨٠]: أنه يلزم في كل حصاة مد إلى الرابعة فيلزم بتركها دم .

ويـــرى بعض التابعين [٣٨١]: أن ترك الحصاة الواحدة لا يجب به شئ .

واستدلوا على ذلك بما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: «خرجنا مع رسول الله – ﷺ – ، فبعضنا يقول : رميت بسبع، وبعضنا يقول رميت بست، فلم يعب بعضنا على بعض»[٣٨٢][٣٨٣] .

وجيز رمى الجمرات

يوم عيد النحر : يستعد الحاج لرمي الجمرات فيأخذ الحصى من أي مكان عدا أخذها من مسجد الخيف بمنى أو أخذها من عند الجمرة فمكروه، ويتوجه إلى منى يوم العاشر من ذي الحجة، فيشرع في الرمي من أي جهة يرميها حصاة فحصاة ... يكبر مع كل حصاة ويدعو مثل : «بسم الله والله أكبر، رغماً للشيطان

---

٣٧٩ - المغني : ٣٣٠/٥ .

٣٨٠ - بداية المجتهد : ٢٥٨/١ .

٣٨١ - بداية المجتهد : ٢٥٨/١ .

٣٨٢ - بداية المجتهد : ٢٥٨/١ .

٣٨٣ - الحج والعمرة . د عباس عبد اللاه شومان .

obeikandl.com

ورضا للرحمن، اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً» [٣٨٤]، ويقطع التلبية بالكلية ولا يعود إلى التلبية مرة أخرى وينصرف من المرمى وهو يقول : «اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً» .

وبدء الرمي من منتصف ليلة النحر – كما مضى – فصاعداً .

الرمي أيام التشريق : يفضّل بالنهار من طلوع الفجر في أي وقت إلى آخر أيام التشريق مع مراعاة الترتيب بين الجمرات في أيام التشريق .

والمبيت بمنى سنة ومضى بيان القول في ذلك .

آثار رمى جمرة العقبة يوم النحر

التحلل الأصغر : يترتب على رمى جمرة العقبة يوم النحر التحلل الأول من إحرام الحج عند المالكية وهو قول عند الحنابلة [٣٨٥] ودليلهم : خبر عائشة – رضي الله عنها – قالت : «كنت أطيبّ النبي – ﷺ – قبل أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك» [٣٨٦]، وما روى عن عمر – رضي الله عنه – : أنه خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج، وقال لهم فيما قال : «إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فتدخل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب» [٣٨٧] .

---

٣٨٤ - فتح القدير ١٧٤/٢، المغني ٤٢٧/٣ .
٣٨٥ - حاشية الدسوقي ٤٥/٢، مطالب أولى النهي ٤٢٧/٢ .
٣٨٦ - صحيح مسلم ٨٤٩/٢ .
٣٨٧ - موطأ مالك ٤١٠/١ .

وهـو القـول يناسـب زماننـا بمعنـى أن الحـاج إذا كان متمتعـاً أو قارنـاً وقـد وكل مصرفـا (بنـك) لذبـح الهـدي بمـا يعـرف بالصـك أو السـند، فـلا شـأن لـه متـى يكـون الذبـح وصـار متحلـلاً، والحـاج المفـرد وغـيره إذا تعسـر عليـه الحلـق أو التقصـير لشـعر رأسـه، وأراد التحلـل أو فعـل طـواف الإفاضـة للتحلـل الأكـبر فـلا بـأس .

مسألة: أداء قيمة الهدي للمتمتع والقارن في مصرف (بنك):

هـل يعتـبر كافيـاً للتحلـل الأصغـر بعـد الرمـي الأول والحلـق أو التقصـير؟ .

الأعمـال الـتي يحصـل تحلـل الحـاج بهـا مـن إحرامـه بعـد أداء بعضهـا أو كلهـا هـي أربعـة : الطـواف – ذبـح الهـدي – الحلـق أو التقصـير – طـواف الإفاضـة، وقبـل طـواف الإفاضـة لا يحصـل بالأعمـال الثلاثـة الأخـرى إلا التحلـل الأول الـذي هـو التحلـل الأصغر، فيحـل بـه كل شئ سـوى النسـاء، أمـا التحلـل الأكـبر الـذي يخـرج بـه الحـاج مـن إحرامـه نهائيـاً، ويحـل لـه النسـاء، فـلا يكـون إلا بعـد طـواف الإفاضـة مـع السـعي السـابق قبلـه، أو اللاحـق بعـده ..

وهذا محل إجماع بـين أئمة العلـم والمذاهب الفقهية، والإجمـاع أيضـاً علـى أن الحـاج المفـرد لا ذبـح عليـه، وإنمـا الذبح على القـارن والمتمتـع فـإذا ذبـح المفـرد فهـو تطـوع، وليـس بنسـك واجـب .

وهذه الأعمال السابق ذكرها يميز فيها بين أمرين :

الأول : الترتيب فيما بينها هل هو واجب أو سنة .

الثاني : التحلل الأول الأصغر على أي شئ منها يتوقف وفي كلا الأمرين خلاف بين العلماء كالآتي :

أ) يرى الحنفية [٣٨٨] أن الترتيب بين الأعمال الثلاثة : رمي جمرة العقبة ثم الذبح للقارن والمتمع ، ثم الحلق أو التقصير بهذا الترتيب بين الثلاثة واجب ، وحجتهم في هذا أن الرسول – ﷺ– هكذا فعل في حجة بهذا الترتيب وقد قال – ﷺ – : «خذوا عني مناسككم» والإخلال بهذا الترتيب عندهم يوجب دم جزاء .

ب) أما الأئمة الثلاثة الآخرون مالك [٣٨٩] **والشافعي** [٣٩٠] **وأحمد** [٣٩١] ، فقد خالفوا الإمام أبا حنيفة في حكم هذا الترتيب بين الأعمال الثلاثة المذكورة بأدلة أخرى من السنة النبوية نفسها .

فالمالكية [٣٩٢] لا يرون ترتيباً واجباً إلا بالنسبة إلى الرمي فقط، فرمي جمرة العقبة يجب عندهم أن يتقدم على (الذبح ، والحلق) أما هذان فلا ترتيب بينهما .

والشافعية [٣٩٣] ذهبوا إلى أن هذا الترتيب بين الأعمال الثلاثة جميعاً إنما هو سنة وليس بواجب ، ولا ترتيب على عدمه جزاء ، وحجتهم من السنة النبوية قوية جداً ، بل قاطعة ، وهي حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – عند البخاري ومسلم أن

---

٣٨٨ - الهداية : ١/١٢٤ .
٣٨٩ - مسالك الدلالة : ص ١٣٨ .
٣٩٠ - كفاية الأخيار: ص ٢١٦ .
٣٩١ - المغني : ٣/٤٠١ .
٣٩٢ - مسالك الدلالة : ص ١٣٨
٣٩٣ - كفاية الأخيار : ص ٢١٦ .

رسول الله – ﷺ – وقف في حجة الوداع بمنى، فجعلوا يسألونه، فقال : رجل : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، قال : اذبح ولا حرج فجاءه آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن ترمي ؟ فقال: ارم ولا حرج، فما سئل عن شئ قدم أو أخر إلا قال : افعل ولا حرج .

والحنفية وإن أوَّلوا الحديث على معني نفي الإثم، ولكن هذا لا يمنع، وجوب الجزاء إذا لم يرتب، إلا أن هذا التأويل بعيد عن أسلوب الرسول – ﷺ – في البيان؛ لأن المعنى الأقرب والمتبادر من قوله – ﷺ – للسائل : «ولا حرج» . أنه لا شئ عليه من إثم ولا جزاء .

وحينئذ يكون الترتيب بين الأعمال الثلاثة إنما هو للأفضلية وليس للوجوب، جمعاً بين قول الرسول ـ ﷺ ـ وفعله .

وأما التحلل من الإحرام ففي المذاهب الأربعة [٣٩٤] يتحلل الحاج التحلل الأصغر بعد هذه الأعمال الثلاثة، ولو أتى بها على غير هذا الترتيب، كما لو بدأ بالحلق أو التقصير، ثم ذبح، ثم رمى جمرة العقبة، فالتحلل الأصغر يحصل بهذه الأعمال الثلاثة، ولو مع عدم ترتيبها في جميع المذاهب، وإن وجب دم جزاء عند بعضهم بعدم الترتيب .

وبناء على هذا فالتحلل الأصغر لا يتوقف على الترتيب بين الأعمال الثلاثة حتى عند الحنفية أنفسهم، فالإخلال بالترتيب بين الأفعال الثلاثة يحصل به التحلل، كما أن الذبح للقارن

٣٩٤ - المراجع السابقة .

والمتمتع لا علاقة له بالتحلل – عند الشافعية [٣٩٥] – فيتحلل الحاج بالرمي، والحلق أو التقصير فقط .

وبناء على هذا فإذا دفع الحاج قيمة الهدي إلى المصرف الإسلامي، وأنابه عنه في شرائه وذبحه وتوزيعه، فلا شبهة في أنه يتحلل التحلل الأول بمجرد الرمي الأول، والحلق أو التقصير في اليوم الأول من أيام النحر عند الأئمة الثلاثة .

وأما حكم الدفع إلى البنك وتوكيله في الذبح فهو جائز، وذلك قياساً على دفع الزكاة الواجبة عليه إلى جابي بيت المال، أو إلى المؤسسة المختصة في الدولة لتوزيعها في مصارفها الشرعية، فإن الدافع تبرأ ذمته بهذا الدفع من الزكاة الواجبة عليه باتفاق المذاهب ولاسيما إذا لوحظ أن مشكلة ذبائح الهدي في الحج لا يمكن تنظيمها والقضاء على مآسيها إلا بمثل هذا الترتيب .

زد على ذلك أن القصد من تقديم الهدي في الحج ليس مجرد سقي الأرض بدماء الذبائح وترك الآلاف منها مهدرة، بل القصد الشرعي هو الأكل وإطعام الجائع بنص القرآن الكريم، وإذا كان هذا هو المقصد الشرعي، فإن الواجب عندئذ هو الذبح الفعلي من الحاج حتى لا يؤدي إلى الإهدار والتقدير ينتقل شرعاً إلى أداء قيمة الهدي للجهة الرسمية أو شبه الرسمية التي تهيأ للقيام بالذبح والتوزيع بتوكيل من الحاج الدافع، وهي تحقق هذه المهمة بصورة لا يستطيعها الحاج نفسه [٣٩٦] [٣٩٧].

---

٣٩٥ - كفاية الأخيار: ص ٢١٦ .

٣٩٦ - يراجع في هذا فتاوي الشيخ مصطفي الزرقا : ص ٢٠٤ .

٣٩٧ - د . يحيي أبو بكر – إراحة الأنام – مرجع سابق - .

آثار رمى الجمار يومى التشريق

إذا رمى الحاج الجمار أول وثانى أيام التشريق يجوز له أن يرحل إن أحب التعجيل في الإنصراف من منى وبرحيله هذا يسقط رمي اليوم الأخير، قال الله – عز وجل – : ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[٣٩٨].

ومن رغب لرمي اليوم الثالث من أيام التشريق، انصرف من منى إلى مكة، وبه تنتهي مناسك منى من رمي الجمرات [٣٩٩].

٣٩٨ - الآية ٢٠٣ من سورة البقرة.

٣٩٩ - الموسوعة الفقهية – مرجع سابق – ١٦٥/٢٣.

obeikandl.com

المبحث التاسع

نحر الهدي

تعريف الهدي: ما يهدي إلى الحرم من الإبل والبقر والغنم [٤٠٠].

مكان ذبح الهدي: اتفق الفقهاء على أن دماء الهدي – عدا الإحصار – يختص جواز إراقتها بالحرم المكى ولا يجوز ذبح شئ منها خارجه[٤٠١].

والأدلة في هذا منها: قول الله – عز وجل – : ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[٤٠٢]، ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٤٠٣]، ﴿وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[٤٠٤]، وقول النبي – ﷺ – : «نحرت ههنا، ومنى كلها منحر ...»[٤٠٥]، «كل فجاج مكة طريق ومنحر»[٤٠٦].

١) أنواع الهدي:

أ) الهدي الواجب: هدي واجب على المتمتع والقارن، والأصل فيه قول الله – سبحانه وتعالى – : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ

٤٠٠ - حاشية ابن عابدين ٢٤٩/٢، المجموع ٢٦٨/٨ وما بعدها.
٤٠١ - بدائع الصنائع ١٧٩/٢، المدونة ٣٨٦/١، المجموع ١٥٢/٨، المغني ٤٣٤/٣.
٤٠٢ - الآية ٩٥ من سورة المائدة.
٤٠٣ - الآية ٣٣ من سورة الحج.
٤٠٤ - الآية ١٩٦ من سورة البقرة.
٤٠٥ - صحيح مسلم ٨٩٣/٢.
٤٠٦ - سنن أبي داود ٤٧٩/٢.

وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (٤٠٧)، ويسمى «هدي الشكر» .

ب) **هدي الجبران** : يكون لجبر خلل في الإحرام للحج أو العمرة أو في مناسك من ارتكاب محظورات أو إحصار – منع من إتمام الحج – والأصل فيه قول الله – تعالى – : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾(٤٠٨) .

ج) **هدي النذر** : ما ينذره الحاج للبيت الحرام، قال الله – عز وجل – : ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾(٤٠٩) .

٢) هدي التطوع :

أ) **قاصد النسك** – للحج – دون سبب يوجب الهدي – بل تقرب لله – تبارك وتعالى – (٤١٠)، والأصل فيه ما روى أن النبي –ﷺ– أهدي في حجة الوداع مائة بدنة (٤١١)

ب) **غير قاصد الحج** : للمقيم بوطنه وكان قادراً فله أن يهدي هدياً للبيت الحرام (٤١٢)، ودليله ما روى عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : «فتلت قلائد بدن النبي – ﷺ – بيدى، ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شئ كان له حلا» (٤١٣) .

٤٠٧ - الآية ١٩٦ من سورة البقرة .
٤٠٨ - الآية ١٩٦ من سورة البقرة .
٤٠٩ - الآية ٢٩ من سورة الحج .
٤١٠ - الهداية ٣٢٢/٢، ٧٦/٨ وما بعدها، مواهب الجليل ١٠٥/٣، المجموع ٣٥٦/٨ .
٤١١ - فتح الباري ٥٥٧/٣ .
٤١٢ - المبسوط ١٤٠/٤، المدونة ٤١٢/١، المجموع ٣٦١/٨، المغني ٨٢/٣ .
٤١٣ - فتح الباري ٥٤٢/٣، صحيح مسلم ٢٥٧/٢ .

وقت ذبح الهدي :

١) وقت ذبح هدي المتمتع والقرآن :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن وقته أيام النحر الثلاثة [٤١٤]، قال الله – سبحانه – : ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ * ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٤١٥] .

وجه الدلالة : أن السياق في الآية واحد : قضاء التفث : أي إزالة ما كان محظوراً عليه أثناء الإحرام من قص الأظافر وإزالة الشعر وغيره، والطواف بالبيت فاختص بأيام النحر فكذا ذبح الهدي [٤١٦] .

أما هدي التطوع فالأفضل نفس أيام النحر [٤١٧] وإلا في أي وقت .

هدي الجبران (الجنايات والمحظورات) : الأفضل التعجيل عقب ارتكاب المحظور أو في أيام النحر، ويرى الحنفية والشافعية عدم تقييده بوقت [٤١٨] .

صفة الهدي المستحبة : يرى المالكية أن ذلك يختلف باختلاف البلاد، ففي بعضها الإبل أطيب لحماً فتكون أطيب، وفي بعضها يكون البقر أطيب لحماً فيكون أفضل .

---

٤١٤ - تبيين الحقائق ٩٠/٢، حاشية الدسوقي ٨٦/٢ وما بعدها، مغني المحتاج ٥١٦/١، كشاف القناع ٩/٣ وما بعدها .

٤١٥ - الآيتان ٢٩ وما بعدها من سورة الحج .

٤١٦ - الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤٩/٤٢ .

٤١٧ - المراجع السابقة .

٤١٨ - المراجع السابقة والهداية ٣٢٣/٢، الفروع ٥٤٥/٣، هداية السالك لابن جماعة ٤٢٨/١ .

ومنهم من يرى أن الضأن أفضل من الماعز، والسمينة أفضل من غير السمينة [٤١٩] .

ولا يجزيء في الهدي إلا أن يكون من الإبل والبقر والغنم والماعز ولا خلاف بين أهل العلم في هذا .

obeikandl.com

٤١٩ - الدر المختار ٢٨١/٥، حاشية الدسوقي ١٢١/٢، المجموع ٣١٠/٨، مطالب أولى النهي ٤٦٢/٢ .

المبحث العاشر

حلق أو تقصير شعر المحرم للتحلل

لا خلاف بين الفقهاء في أفضلية حلق جميع الرأس على التقصير للمحرم للتحلل لقوله – عز وجل – ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [٤٢٠]، ولما روى عن النبي – ﷺ – حلق جميع رأسه [٤٢١].

واختلفوا في القدر المجزيء من الحلق : فذهب المالكية والحنابلة [٤٢٢] إلى أنه لا يجزئ حلق بعض الرأس، فكان تفسيراً لمطلق الأمر بالحلق فوجب الرجوع إليه [٤٢٣] وهو الراجح والأولى والمناسب، ويرى الحنفية جواز حلق ربع الرأس مع الكراهة، لأن ربع الرأس يقوم مقام كله في القرب المتعلقة بالرأس كمسح ربع الرأس في الوضوء، وأما الكراهة لترك المسنون – حلق الكل [٤٢٤]، ويرى الشافعية أقل ما يجزيء ثلاث شعرات حلقاً أو تقصيراً من شعر الرأس [٤٢٥].

---

٤٢٠ - الآية ٢٧ من سورة الفتح .
٤٢١ - صحيح مسلم ٩٤٧/٢ .
٤٢٢ - الشرح الصغير٦٠/٢، مطالب أولى النهي ٤٢٥/٢ .
٤٢٣ - المراجع السابقة وحاشية العدوى على الرسالة ٤٧٩/١ .
٤٢٤ - بدائع الصنائع ١٤١/٢ .
٤٢٥ - المجموع ١٩٩/٨ وما بعدها .

معلوم أن حلق شعر الرأس للرجال، ومن أراد وكان أصلعاً فيمر الموسي برفق [٤٢٦].

وأما النساء فعليهن التقصير فقط بالإجماع [٤٢٧] لخبر «إنما عليهن التقصير» [٤٢٨].

والحلق أفضل من التقصير للرجال لدعاء النبي – ﷺ – للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين مرة [٤٢٩].

وبعد الفراغ من الحلق يقول : الله أكبر (ثلاث مرات) اللهم هذه ناصيتي بيدك، فاجعل لي بكل شعرة نوراً يوم القيامة، واغفر لي ذنبي يا واسع المغفرة [٤٣٠].

التقصير للشعر أفضل لمن اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم ينبت له شعر، ليكون الحلق للحج [٤٣١].

يفضل في تقصير الشعر للرجل : تقصيره من الجانبين الأيمن والأيسر من الأمام، وكذا من الخلف للجانبين بما يعد تقصيراً حقيقياً .

يفضل في تقصير الشعر للمرأة : أخذ مجامع شعرها كله ثم القص من أعلاه قدر أنملة الأصبع [٤٣٢].

---

٤٢٦ - بدائع الصنائع ١٤٠/٢، تفسير القرطبي ٢٨١/٢ وما بعدها، نهاية المحتاج ٢٩٩/٣ .
٤٢٧ - بدائع الصنائع ١٤١/٢، الشرح الصغير ٦٠/٢، المجموع ٢١٠/٨، المغني ٤٣٩/٣ .
٤٢٨ - سنن أبي داود ٥٠٢ .
٤٢٩ - فتح الباري ٥٦١/٣ .
٤٣٠ - نهاية المحتاج ٢٩٧/٣، المجموع ٢١٥/٨ .
٤٣١ - قليوبي وعميرة ١١٨/٢، المغني ٤٣٥/٣ .
٤٣٢ - المغني ٣١١/٥ .

وتقصير المرأة لشعر رأسها يكون في سكنها وليس أمام الرجال وبالنسبة للرجال كذلك أو في محلات الحلاقة وليس في المسجد الحرام لحرمته .

لا يشترط الترتيب أي فعل الحلق أو التقصير بعد ذبح الهدي أو بعد الرمي فإن لم يلتزم بالترتيب فلا شئ عليه ولا بأس، والأولى أن يكون الحلق أو التقصير يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة وبعد الذبح – أو مدة يظن فيها الذبح فإن كان بالنيابة أو الوكالة .

وقبل طواف الإفاضة، فإن لم يتيسر أو لم يفعل هذا الترتيب فكما ذكر لا بأس لعموم (إفعل ولا حرج) [٤٣٣] وأفضلية بعد ذبح الهدي للمتمتع والقارن قول الله – سبحانه وتعالى – : ﴿وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[٤٣٤].

وروى في هذا أنس بن مالك – رضي الله عنه – : «أن رسول الله – ﷺ – رمى جمرة العقبة يوم النحر، ثم رجع إلى منزله [٤٣٥]، فدعا بذبح فذبح، ثم عاد بالحلاق، فأخذ بشق رأسه الأيمن، فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين، ثم أخذ بشق رأسه الأيسر محلقه ...» [٤٣٦] وفي خبر جابر – رضي الله عنه – : ثم ركب رسول الله – ﷺ – «فأفاض إلى البيت» وهذا كله محمول على **السنية وليس على الإلزام .**

---

٤٣٣ - صحيح البخاري – كتاب الحج – الفتيا على الدابة عند الجمرة، سنن أبى داود – كتاب المناسك – الحلق أو التقصير.

٤٣٤ - الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

٤٣٥ - أي إقامته بمنى .

٤٣٦ - صحيح مسلم ٢/٩٤٧ .

المبحث الحادى عشر

طواف الإفاضة

مفهومه : طواف يؤديه الحاج بعد أن يدفع من عرفة وينزل بمزدلفة، ويذهب إلى منى يوم عيد النحر لرمي جمرة العقبة الكبرى وينحر (إن كان متمتعاً أو قارناً) ثم يذهب إلى مكة بعد ذلك فيطوف بالبيت سبعة أشواط بصفة الطواف .

وجه التسمية : سمي طواف الإفاضة لأن الحاج يفعله عند إفاضته من منى إلى مكة .

وله مسميات أخرى منها : طواف الزيارة، الفرض، الركن [٤٣٧] .

الحكم التكليفي : طواف الإفاضة ركن من أركان الحج [٤٣٨] .

المشروعية :

أ) دليل القرآن الكريم : قول الله – عز وجل – : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٤٣٩] .

---

٤٣٧ - حاشية ابن عابدين ٢/٢٥٠ وما بعدها، حاشية الدسوقي ٢/٤٧، المهذب ١٠/٢٣٠، المغني ٣/٤٤١ وما بعدها .

٤٣٨ - المراجع السابقة والمسلك المتقسط ص ٩٨ وما بعدها .

٤٣٩ - الآية ٢٩ من سورة الحج.

وجـــه الدلالة : أجمع العلماء على أن الآية بما فيها من دخول لام الأمر على الفعل المضارع (ليطوفوا) يقتضى الفرض، والخطاب للحجاج بعد الوقوف بعرفة والنزول بمزدلفة، ورمي الجمرة يوم النحر كل ذلك في طواف الإفاضة [٤٤٠] .

ب) دليل الســـنة النبوية : فعله – ﷺ –، وأخبار عديدة منها: حجت صفية – رضي الله عنها – مع النبي – ﷺ – فحاضت، فقال – ﷺ – أحابستنا هى ؟ قالوا : إنها قد أفاضت قال : فلا إذن» [٤٤١] .

وجـــه الدلالة : لولا فرضية طواف الإفاضة لم يمنع من لم يأت به عن السفر [٤٤٢] .

ج) دليل الإجماع [٤٤٣] .

ما يترتب على أنه ركن : لا ينوب عنه شئ ألبته، فلابد من فعله ليحصل للحاج التحلل الأكبر، ولا خلاف يعلم في هذا [٤٤٤] .

شروط طواف الإفاضة :

١. أن يكون مسبوقاً بإحرام ووقوف بعرفة .

٢. النية وتعيينها أنها طواف للإفاضة [٤٤٥] .

---

٤٤٠ - الموسوعة الفقهية الكويتية ٥١/١٧ .

٤٤١ - فتح الباري ٥٨٦/٣، صحيح مسلم ٩٦٤/٢ .

٤٤٢ - الموسوعة الفقهية – مرجع سابق – ص ٥١ .

٤٤٣ - الهداية ١٨٠/٢، شرح الزرقانى ٢٨١/٢٠، نهاية المحتاج ٤٢٩/٢، الفروع ٥١٦/٣ .

٤٤٤ - بدائع الصنائع ١٢٨/٢، المسلك المتقسط ص ٩٨ وما بعدها، المهذب ١٦/٨، المغني ٤٤١/٣ .

٤٤٥ - الهداية ١٨٠/٢، حاشية العدوى ٤٧٩/١ .

٣. فعله في الوقت المحدد له شرعاً وفيه تفصيل :

- يبتدئ من طلوع الفجر الصادق يوم النحر، قاله الحنفية والمالكية [٤٤٦]، **ودليلهم** : أن ما قبل الفجر من الليل حتى طلوع فجر يوم النحر وقت مخصص للوقوف بعرفة بالإجماع والاتفاق وطواف الإفاضة مرتب عليه أي فعل بعده، فلا يصح أن يتقدم ويشغل شيئاً من وقت الوقوف [٤٤٧]، وهذا القول هو الراجح في هذه المسألة .

- يبتدئ الوقت من بعد منتصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبله، قاله الشافعية والحنابلة [٤٤٨] قياساً على رمي الجمرة لأنها وطواف الإفاضة من أسباب التحلل وهذا القول مرجوح وأرى الأخذ به خروجاً من الخلاف وإعمالاً بالاحتياط لذا قرر العلماء أداؤه يوم النحر بعد الرمي والحلق [٤٤٩] .

- ويفضل التعجيل بطواف الإفاضة في وقته اتباعاً لفعله – ﷺ – الذي رواه جابر – رضي الله عنه – : «أدى طواف الإفاضة في يوم النحر» [٤٥٠] .

آخر وقته : ليس لأخره حد معين لأدائه فرضاً، بل جميع الأيام والليالى وقته إجماعاً – في الجملة – [٤٥١] .

---

٤٤٦ - المرجعان السابقان وحاشية ابن عابدين ٢٥٠/٢ وما عبدها، حاشية الدسوقي ٤٧/٢ .

٤٤٧ - نهاية المحتاج ٤٢٩/٢، الفروع ٥١٦/٣ وما بعدها .

٤٤٨ - الموسوعة الفقهية الكويتية – مرجع سابق – ٥٢/١٧ .

٤٤٩ - صحيح مسلم ٨٩٢/٢ .

٤٥٠ - رواه أصحاب السنن .

٤٥١ - الموسوعة الفقهية الكويتية – مرجع سابق ٥٢/١٧ .

الآثار المترتبة على طواف الإفاضة :

أ) فعلـــه : بفعله يتحلل الحاج التحلل الأكبر الثاني والنهائى ويحل له كل شئ حتى معاشرة النساء والصيد البري [٤٥٢] .

ب) عـــدم فعلـــه : لا يحصل له التحلل هذا، وهو محرم عن النساء وهى محرمة عن الرجال أبدا حتى فعله، ولا يكفي الفداء عن طواف الإفاضة إجماعاً؛ لأنه ركن، وأركان الحج لا يجزيء عنها البدل، ولا يقوم غيرها مقامها، بل يجب الإتيان بها بعينها [٤٥٣] .

وجيز فعل طواف الإفاضة

يوم النحر – العاشر من ذي الحجة – بعد رمي جمرة العقبة الكبرى بسبع حصيات وينحر إن كان متمتعاً أو قارناً، ويحلق أو يقصر شعر رأسه، يتوجه إلى مكة، فيطوف بالبيت طواف الإفاضة بصفات الطواف من الطهارة والنية وفعله سبعة أشواط والأدعية وأداء صلاة ركعتين بعده .

تنبيه وتنويه :

- إن لم يفعل الحاج المتمتع أو المفرد أو القارن السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط فبعد طواف الإفاضة يفعل السعي ليحصل له التحلل، أما إذا سبق له فعل السعي للحج فلا سعي عليه

٤٥٢ - المسلك المتقسط ص ١٥٥ وما بعدها .

٤٥٣ - الهداية ١٨٠/٢، حاشية الدسوقي ٤٧/٢، نهاية المحتاج ٤٢٩/٢، المغني ٥١٦/٣ وما بعدها .

بعده مع ملاحظة أن سعي العمرة للمتمتع يخصها فقط، ولابد من سعي للحج .

- فعل طواف الإفاضة لا يفعل إلزاماً يوم النحر – العاشر من ذي الحجة – بل يفعل فيه وما بعده فصاعداً حسب ظروف الحاج قبل مغادرته إلى بلده .

obeikandl.com

المبحث الثاني عشر

طواف الوداع

مفهومه : بعد أن يفرغ الحاج من كل مناسك وشعائر الحج، فيؤدي طواف الوداع .

الحكم التكليفي : يرى جمهور المالكية أنه سنة [٤٥٤] لأنه ثبت أن النبي – ﷺ – [٤٥٥] سافر ومعه صفية – رضي الله عنها – دون أن تطوف طواف الوداع .

وجه الدلالة : جاز للحائض تركه فذاك يدل على أنه سنة، ولو وجب لم يجز للحائض تركه [٤٥٦] .

ويرى غيرهم [٤٥٧] أنه واجب ودليلهم خبر ابن عباس – رضي الله عنهما – : «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض» [٤٥٨] .

والخبر مع صحته لا يدل على الوجوب لأنه يسقط عن المكى، والواجبات الشرعية لا تفرقة فيها بين مسلمين .

---

٤٥٤ - بداية المجتهد ٢٥١/١، ووافق الشافعية المالكية في هذا : كفاية الأخيار ٢٢٥/١ .

٤٥٥ - سبق عزوه .

٤٥٦ - الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٨/١٧ .

٤٥٧ - بدائع الصنائع ١٣٣/٢، المجموع ١٥/٨، المغني ٣٣٧/٥ .

٤٥٨ - فتح الباري ١٧٩/٢، صحيح مسلم ٩٣/٤ .

obeikandl.com

وجيز طواف الوداع

بعد فراغ الحاج تماماً من مناسك الحج يتطهر ويطوف بالبيت إن استطاع ولا طواف على الحائض ولا المعذور، ويمكن إدخال طواف الوداع مع طواف الإفاضة .

ووقته أي طواف الوداع من بعد طواف الإفاضة، ولا يشترط السفر فور طواف الوداع حتى لو أقام أياما كثيراً [٤٥٩] .

openkandl.com

٤٥٩ - الموسوعة الفقهية الكويتية – مرجع سابق – ٥٩/١٧ .

المبحث الثالث عشر

آداب العودة من الحج

يستحب للقادم العائد من سفر الحج وكذا العمرة إخبار أهله، ولا يفاجئهم، وإذا استطاع صلى ركعتين في المسجد أو منزله، ويقول إذا دخل بيته : «توبا توبا، لربنا أوبا، لا يغادر حوبا» [٤٦٠]، وأن يدعو لزواره بالمغفرة، فإنه مرجو الإجابة لخبر «اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج» [٤٦١]، ويستحب لزواره طلب الاستغفار منه لهم، وأن يدعوا هم له بنحو «قبل الله حجك، وغفر ذنبك، وأخف نفقتك» [٤٦٢] .

وأن يحافظ الحاج بعد رجوعه على أن يكون أحواله خيراً مما كان فهذا – كما قال أهل العلم – من علامات قبول الحج، وأن يكون خيره آخذاً في ازدياد [٤٦٣] ، [٤٦٤] .

---

٤٦٠ - الفتوحات الربانية ١٧٢/٥ .

٤٦١ - الحاكم ٤٤١/١ .

٤٦٢ - عمل اليوم والليلة ص ١٤٣ .

٤٦٣ - الإيضاح ص ٥٦٤ وما بعدها .

٤٦٤ - الموسوعة الفقهية الكويتية – مرجع سابق – ٨٤/١٧ .

obeikandl.com